تفسير بعض آيات الأحكام
في سورتي الأنفال والتوبة

د / مريم عبد الحميد محمد إبراهيم

الأستاذ المساعد بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية بنات القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وبعد . . .

فإن الله تبارك وتعالى أنزل القرآن الكريم على نبيه ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليكون هاديًا وسراجًا منيرا . ولقد حوى القرآن العظيم من التعاليم والأحكام والرشاد والإصلاح ما يوجه الناس جميعًا إلى ما فيه خيرهم وما يسعدهم فى دنياهم وآخرتهم.

وخير ما صرفت فيه الجهود، واشتغل به العلماء تعليمًا وتفسيرًا ودراسة واستنباطًا هو كتاب الله تعالى ، الذى تكفل ربنا عز وجل بحفظه ودراسته قال تعالى : ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِر**﴾ (٢) . وإن من وسائل حفظه ودراسته الاهتمام ببيان وشرح آيات الأحكام الواردة فى القرآن الكريم لمعرفة الحلال والحرام واستنباط حكم التشريع الإسلامى . ولقد تم اختيارى لسورتين من سور القرآن الكريم وهما الأنفال والتوبة لبيان الأحكام الفقهية المتعلّقة ببعض الآيات الواردة فيهما .

ولقد أسميته (تفسير آيات الأحكام فى سورتى الأنفال والتوبة)

---

(١) سورة الحجر الآية ٩ .

(٢) سورة القمر الآية ١٧ .

قياسًا على أسماء كتب كثيرة قرأتها وتحمل نفس العنوان ، فأسميت بحثى بهذا الاسم تشبهًا بهذه الكتب ، وإن لم أكن على قدر علم ومكانة مؤلفيها فأتمنى أن يكون لى شىء من أجرهم .

يقول الشاعر :

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ** إن التشبه بالكرام فلاح

وقد سرت فيه على الخطوات الآتية :

١ــ كتابة الآية أو الآيات التى سأتناولها بالشرح مع وضع عنوان لها .

٢ ــ ذكر سبب النزول إذا ورد سبب للنزول .

٣ ــ شرح الألفاظ شرحًا لغويًا مناسبًا مع بيان المراد من اللفظ حسب وضعه فى الآية .

٤ ــ بيان الأحكام الشرعية الخاصة بكل آية وذكر أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم .

٥ ــ تخريج الأقوال الواردة فى الأحكام من مصادرها .

٦ ــ تخريج الآيات والأحاديث المستشهد بها فى الأقوال .

٧ ــ بيان المعنى الإجمالى للآية أو الآيات التى تناولتها من السورة بعد البيان الفقهى حتى يكتمل المعنى المراد من النص القرآنى بقدر الطاقة البشرية .

والله أسأل أن أكون قد وفقت فيما قمت به ، وأقدم اعتذارى عن كل تقصير ، وأدعو المولى عز وجل أن يرزقنى التقوى والإخلاص فى كل ما أقوم به إنه على كل شىء قدير قال تعالى : ﴿ **وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ (١) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

سورة الأنفـال

١ ــ حكم الأنفال فى الإسلام

قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَــنِ الأَنفَالِ قُــلِ الأَنفَالُ للّهِ وَالرَّسُولِ فَــاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * إِنَّمَــا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَــيْهِمْ آيَاتُــــهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِيــنَ يُقِيمُــونَ الــصَّلاَةَ وَمِمَّــا رَزَقْنَاهُــمْ يُنفِقُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُــ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُــمْ دَرَجَــــاتٌ عِنــدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴾ (١) .

سورة الأنفــال ، سورة مدنية تتحدث عــن أحكام تشريع الجهاد فـــى سبيل الله وقواعــد القتال والإعــداد له وإيثار السلم علــى الحــرب إذا جنــح لها العــدو فى دياره ، وآثار الحرب فى الأسرى والغنائم .

وسبب تسميتها بالأنفال هو سؤال الناس عن أحكام الغنائم وكيفية توزيعها يقــول تعالى فى أول السورة ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ** ﴾ وقد نزلت عقب غزوة بدر الكبرى أولى الغزوات المجيدة للمــسلمين مــع قلــتهم علــى المشركين ، لذا سميت (يوم الفرقان) لأنها فرقت بين الحق والباطل(٢).

(١) سورة الأنفال الآيات ١ ــ ٤ .

(٢) التفسير المنير للزحيلى جـ٩ صـ٢٤٠ .

معانى المفردات :

ـ **يسألونك :** السؤال بمعنى طلب العلم والسؤال هنا سؤال استفتاء لا استعطاء وموجه ممن حضر معركة بدر .

ـ **الأنفال :** جمع نفل بالتحريك والمراد بها هنا : غنائم بدر .

قال لبيد : **إن تقوى ربنا خير نفل .**

وقال عنترة :

إنا إذا احمر الوغى نروى القنا ** ونعف عند مقاسم الأنفال (١)

وأصل النفل بالسكون الزيادة . ومنه صلاة النافلة لأنها زيادة على الفريضة الواجبة ويسمى ولد الولد نافلة ، قال تعالى : ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً** ﴾ (٢) . وقد يراد بها هنا : الغنائم الحربية وهى ما حصل مستغنماً من العدو بتعب كان أو بغير تعب قبل الظفر أو بعده ، وقد يراد بالأنفال : ما يشترطه الإمام للمجاهد ، زيادة على سهمه . وتسمى الغنيمة نافلة لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرمًا على غيرها .

وفى الحديث " وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى " (٣) . وقالوا المراد بها فى الآية : هى الأموال المأخوذة من الكفار قهرًا ، قال سيدنا

(١) ديوان لبيد جـ٢صـ١١ ومجاز القرآن لابن عبيده جـ١صـ٤١ .

(٢) سورة الأنبياء الآية ٧٢ .

(٣) البخارى . كتاب التيمم . باب قول الله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ..﴾ جـ١صـ٧٠ .

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : المراد من الأنفال : ما شذ من المشركين إلى المسلمين من غير قتال ، من دابة أو متاع فهو إلى النبى ﷺ يضعه حيث يشاء ، وقال مجاهد : الأنفال : الخمس الذى يجعله الله لأهل الخمس ، فالقوم إنما سألوا عن الخمس فنزلت الآية . قال القاضى : وكل هذه الوجوه تحتمله الآية. وليس فيها دليل ترجيح بعضها على بعض فالكل محتمل وكل واحد منها جائز [1] .

ـ **فاتقوا الله** : أصل التقوى أن يجعل الرجل بينه وبين الشىء الذى يخافه وقاية ، والمراد : أن يتقى عذاب الله بطاعته ويتقى غضبه بامتثال أوامره . وعرف الرسول ﷺ التقوى فقال : (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأس) [2] . قال ابن الوردى:

واتق الله فتقوى الله ** ما جاورت قلب امرى إلا وصل

ليس من يقطع طرقًا بطلا ** إنما من يتقى الله البطل

ـ **ذات بينكم** : أحوال بينكم يعنى ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق ، والبين فى اللغة يطلق على الوصل والافتراق .

ـ **وجلت قلوبهم** : أى فزعت لذكره واقشعرت إشفاقًا من عظمته وجلاله

---

(١) تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ١صـ٥٨٧ ، والتفسير المنير للزحيلى جـ٩صـ٢٤١ ، وتفسير الفخر الرازى جـ٥صـ١١٣ .

(٢) سنن الترمذى . باب ما جاء فى صفة أوانى الحوض حديث ٢٤٥١ جـ٤صـ٦٢٩ ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والحديث مروى عن عطية السعدى .

، وأصل الوجل : الخوف والفزع قال تعالى : ﴿ **إِنَّـا مِـنكُمْ وَجِلُـونَ * قَالُواْ لاَ تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلامٍ عَلِيمٍ** ﴾ (١) .

سبب النزول :

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أنه قـال " نزلـت فينـا معـشر أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل ، وساءت فيه أخلاقنا فانتزعه الله مـن أيدينا وجعله إلى رسول اللهﷺ فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء " (٢) أى على السواء ، وروى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ " من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيرًا فله كـذا وكذا فتسارع فى ذلك شبان القوم وبقى الشيوخ تحت الرايات ، فلما كانت المغانم ، جاؤوا يطلبون الذى جعل لهم فقال الشيوخ لا تستأثروا علينا فإنا كنا ردءًا لكم ، لو انهزمتم لفئتم إلينـا فتنـازعوا فـأنزل الله تعـالى ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ** ﴾ (٣) . روى الإمام أحمد عـن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أنه قال : لما كان يوم بدر قُتل أخى عمير وقتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه وكان يسمى ذات الكثيفة (٤) فأتيت النبى ﷺ فقـال أذهب فاطرحه فـى القبض قال فرجعت وبى ما لا يعلمه إلا الله مـن

(١) سورة الحجر الآيتان ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد حديث ٢٣٤١٧ جـ٥صـ٣٢٢ .

(٣) سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب فـى النفل جـ٣صـ٧٧ حديث رقم ٢٧٣٧ والحديث صـحح الألبانى فى السلسلة الصحيحة وقال صحيح .

(٤) ذات الكثيفة : بفتح الكاف : السيف العريض . والقبض : هو ما جمع من الغنيمة قبل أن يقسم .

قتل أخى وأخذ سلبى قال فما جاوزت يسيرًا حتى نزلت سورة الأنفال ، فقال لى رسول الله ﷺ : اذهب فخذ سيفك) [1] . ولا تعارض بين هذه الروايات فالآية نزلت فى شأن قسمة غنائم بدر لما اختلف المسلمون فى قسمتها إلا أن بعض الروايات تذكر سببًا عامًا للخلاف ، وبعضها تذكر سببًا خاصًا ولا مانع من وقوع الأمرين معًا. قال الجصاص : والصحيح أنه لم يتقدم من النبى ﷺ قول فى الغنائم قبل القتال ، فلما فرغوا من القتال ، تنازعوا فى الغنائم ، فأنزل الله تعالى ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ**﴾ فجعل أمرها إلى النبى ﷺ فى أن يجعلها لمن شاء فقسمها بينهم على السواء) [2] .

الأحكام الشرعية

<u>الحكم الأول :</u> هل الآية الأولى من السورة محكمة أم منسوخة ، اختلف العلماء فى هذه الآية :

١ ــ ذهب الجمهور إلى أنها محكمة لم ينسخها شىء ، وأن هذه الآية بينت إجمالاً حكم الغنائم ، ثم وردت الآية الثانية فى قوله تعالى ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ الآية رقم

(١) مسند أحمد حديث رقم ١٥٥٦مسند سعد بن أبى وقاص جـ١صـ١٨٠. والحديث حسن لغيره ، رجاله ثقات وإسناده حسن ، مسند الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد . طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠١ م .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٣صـ٤٥ ، التفسير المنير للزحيلى جـ٩صـ٢٤٣ .

(٤١) من سورة الأنفال فوضحت هذا الإجمال وبينت بالتفصيل قسمة الغنائم ومصارفها ، فالخمس يصرف فى المصارف التى بينتها الآية الكريمة ، والباقى أربعة أخماس يوزع على الغانمين .

٢ ــ وذهب البعض إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ قال الإمام الطبرى : ليس فى الآية دليل على أن حكمها منسوخ وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها) [١] .

<u>الحكم الثانى</u> : حكم تنفيل بعض المجاهدين من الغنيمة .

التنفيل : إعطاء بعض المجاهدين من الغنيمة قبل قسمتها ، قال ابن العربى فى تفسير آيات الأحكام : النفل على قسمين : جائز ومكروه ــ فالجائز بعد القتال كما قال النبى ﷺ يوم حنين (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)[٢]، والمكروه أن يقال قبل القتل : من فعل كذا أو كذا فله كذا . وإنما كره هذا لأنه يكون القتال فيه للغنيمة. جاء رجل إلى النبىﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن فى سبيل الله ؟ قال ﷺ : " من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله [٣] . وإنما المكروه فى الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة .

---

(١) تفسير الإمام الطبرى جـ١٣صـ٣٨٢ .

(٢) البخارى . كتاب الجهاد . باب من لم يخمس الأسلاب جـ٢صـ١٩٧ .

(٣) البخارى . كتاب الجهاد . باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا جـ٢صـ١٣٩ .

الحكم الثالث : هل التنفيل من أصل الغنيمة أم من الخمس ؟

١ ــ ذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى أن النفل يكون من الخمس لا من رأس الغنيمة .

وحجتهم فى ذلك : قوله ﷺ " ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم " (١) .

٢ ــ ذهب الشافعى رحمه الله إلى أن النفل يكون من أصل الغنيمة لا من الخمس .

حجته فى ذلك : أن النبى ﷺ قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو ، وقال يوم حنين " من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه " (٢) . قال ابن العربى " هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل ، وهل إعطاء ذلك له من رأس المال مال الغنيمة أو من الخمس ؟ ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر ، وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الأخماس فجعل خمسها للرسول وأربعة أخماسها لسائر المسلمين ، والذى يدل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى مسلم أن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد وكان واليًا عليهم ، فأخبر عوف رسول الله ﷺ فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرته يا رسول الله ، قال : إدفعه إليه ، فلقى عوف

---

(١) أبو داود . كتاب الجهاد . باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه جـ٣صـ٨٢ الحديث رقم ٢٧٥٥ ، والنسائى . كتاب قسم الفىء عن عبادة بن الصامت وعن عمرو بن العاص جـ٧صـ١٣١ والحديث صححه الألبانى فى صحيحه .

(٢) سبق تخريجه صـ٧ .

خالدًا فجر بردائه وقال : هل أنجزت ما ذكرت لك عند رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب فقال : لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لى أُمرائي) [١]. قال : فلو كان السلب حقًا له من رأس الغنيمة لما رده رسول الله ﷺ لأنها عقوبة فى الأموال وذلك لا يجوز بحال ، وثبت أن ابن المسيب رحمه الله قال : ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس [٢] .

٢ ــ كراهية بعض المؤمنين قتال قريش فى بدر

قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ** ﴾ [٣] .

معانى المفردات :

ــ **وتودون :** أى تحبون .

ــ **أن غير ذات الشوكة تكون لكم:** قال أبو عبيدة: أى غير ذات الحد. والشوكة : السلاح ، والشوك : النبت الذى له حد ، ومنه رجل شائك السلاح ، أى حديد السلاح ، وفى قوله تعالى **(ذات الشوكة)**

(١) مسلم . كتاب الجهاد والسير . باب استحقاق القاتل سلب القتيل جـ٣صـ١٣٧٣ حديث رقم ١٧٥٣ .
(٢) تفسير أحكام القرآن لابن العربى جـ٢صـ٣٨١ .
(٣) سورة الأنفال الآية ٧ .

استعارة ، استعار الشوكة للسلاح بجامع الشدة والحدة ، قال الماوردى : الشوكة التى كنى بها عن الحرب فيها وجهان : **أحدهما** : أنها الشدة ، فكنى بها عن الحرب لما فيها من الشدة . **والثانى** : أنها السلاح وكنى بها عن الحرب لما فيها من السلاح من قولهم رجل شاكٍ فى السلاح) [1] وإنما عبر عن الحرب بهذا التعبير للتعريض بكراهتهم للقتال وطمعهم فى المال .

ـ **ويقطع دابر الكافرين** : أى يستأصلهم بالهلاك .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما حكم النَّفْرِ للغنيمة ؟

خروج النبى ﷺ ليتلقى العير والأموال دليل على جواز النَّفْرِ للغنيمة لأنه كسب حلال وما جاء فى الحديث " من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله " [2] يراد به إذا كان ذلك قصده وحده وليس للدين فيه حظ .

ما جاء فى السيرة حول غزوة بدر :

روى عن سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما لما أخبر رسول الله ﷺ بأن أبى سفيان مقبل من الشام ندب المسلمين إليهم ، وقال ﷺ : هذه عير قريش فيها الأموال فاخرجوا إليها ، لعل الله أن ينفلكموها فانتدب

(١) تفسير النكت والعيون للماوردى جـ٢صـ٢٩٧ .

(٢) سبق تخريجه صـ٧ .

النـــاس فخف بعضهم ، وثقل بعضهم لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حربًا ، وكان أبو سفيان حين دنا مـــن الحجاز يتجسس الأخبار ويـــسأل من لقى من الركبان تخوفًا على أموال الناس حتى أصاب خبرًا من بعض الركبان أن محمدًا قد استنفر لك ، فحذر عند ذلك ، واستأجر ضمضم بن عمرو الغفارى وبعثه إلى مكة ، وأمره أن يأتى قريشًا يـــستنفرهم إلـــى أموالهم ويخبرهم أن محمدًا قد عرض لها فى أصحابه فمضى ضمضم ، وخرج النبى ﷺ فى أصحابه ، وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعـــوا غيرهم فاستشار النبى ﷺ الناس وأخبروهم عـــن قريش ، فقام أبو بكـــر فقال فأحسن، وقام عمر فقال فأحسن ، ثم قـــام المقداد بن عمرو فقال يا رسول الله امضى لما أمرك الله فنحن معك والله لا نقول كما قالت بنـــو إسرائيل إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنـــا قاعدون ولكن اذهب أنـــت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون ، والذى بعثك بالحق لو سرت إلـــى بـــرك الغماد (يعنى مدينة الحبشة) لجالدنا معك من دونه ثم قال الأنصار بعد : امضى يا رسول الله لما أمرت ، فو الذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معـــك ، فمـــضى رســـول الله ﷺ حتـــى التقـــى بالمشركين ببدر ، فمنعوا الماء، والتقوا ونصر الله النبىﷺ وأصحابه فقتـــل من المشركين سبعين وأسر منهم ســـبعين وغـــنم المـــسلمون مـــا كـــان معهم)[1].

(١) تفسير الطبرى جـــ١٣صـــ٤٠١ ، سيرة ابن هشام جـــ١صـــ٦٠٦ ــ ٦٠٧ بتصرف ، وأحكام القرآن لابن العربى جـــ٢صـــ٣٨٣ .

الحكم الثانى :

وجاء فى أحكام القرآن لابن عربى [١] : " وهنا مسألة أن الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف ، وإنما هو تبدل حال وانتقال من دار إلى دار والروح إن كان جسما فينفصل بذاته عن الجسد وإن كان عرضًا فلابد من جزء من الجسد يقوم به يفارق الجسد ولعله عجب الذَّنب ، ورد فى الحديث الصحيح " كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خُلق وفيه يُركب" [٢] والروح هى السامعة الواعية العالمة القابلة، إلا أن البارى لا يخلق الإدراك إلا كما يشاء ، فلا يخلق إدراك الآخرة لأهل الدنيا، ولا يخلق إدراك الدنيا لأهل الآخرة ، إن الميت إذا انصرف عنه أهله وإنه ليسمع خفق نعالهم إذ أتاه ملكان وقد ثبت أن النبى ﷺ قيل له فى أهل بدر : كيف تكلم أجسادًا لا أرواح فيها ، فقال ﷺ : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علىّ شيئًا) [٣] .

ومما جاء عن أخبار أهل بدر : جاء جبريل إلى النبىﷺ فقال : ما تعدون أهل بدر فيكم، قال : من أفضل المسلمين أو كلمة نحوها ، قال : وكذلك من شهد بدرًا من الملائكة) [٤] .

---

(١) أحكام القرآن جـ٢صـ٣٨٣ ــ ٣٨٥ بتصرف .

(٢) مسلم . كتاب الفتن . باب ما بين النفختين حديث رقم ٢٩٥٥ جـ٤صـ٢٩٥٥ .

(٣) مسلم . كتاب الجنة وصفة نعيمها . باب عرض مقعد الميت من الجنة جـ٤صـ٢١٩٩ حديث رقم ٢٨٧٣ .

(٤) البخارى . كتاب المغازى . باب شهود الملائكة بدرًا حديث رقم ٣٩٩٢ جـ٥صـ٨٠ .

٣ ــ الفرار من الزحف

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّــذِينَ كَفَــرُواْ زَحْفــاً فَــلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَــالٍ أَوْ مُتَحَيِّــزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ (١) .

معانى المفردات :

ــ **زحفًا** : زحف إليه يزحف زحفًــا وزحوفًــا وزحفانــا أى : مــشى . والزحف : المشى قليلا قليلا ، والجمع زحوف ، قال الأزهرى : وأصل الزحف للصبى ، وهو أن يزحف على أسته قبل أن يقوم ، وشبه به هنــا مشى الجيش الكثير للقتال بزحف الصبيان لأنه لكثرته يرى كأنه يزحــف زحفًا ، والتزاحف : التدانى والتقارب يقال : زحف إلــى العــدو زحفًــا وازدحف القوم : أى مشى بعضهم إلى بعض ، ومنه زحاف الشعر وهو أن يسقط بين الحرفين حرف فيزحف أحدهما إلى الآخر) (٢) .

ــ **الأدبــار** : جمع دبر ، والدبر نقيض القُبل ، ودبر كل شــىء عقبــه ومؤخره ، ويقال : جئتك دبر الشهر وفى دبره أى آخره ، ويطلق القُبــل والدُبر على ســوأتى الإنسان ، وأما إطلاقه على الأمام والخلف فمشهور فى اللغة (٣) .

(١) سورة الأنفال الآيتان ١٥ ، ١٦ .

(٢) لسان العرب لابن منظور جــ٣ صــ١٨١٦ ــ ١٨١٧ ، تفسير القرطبى جــ٧ صــ٣٨٠ .

(٣) لسان العرب جــ٢ صــ١٣١٧ ، وتفسير آيات الأحكام للصابونى جــ١ صــ٥٩٥ .

قال تعالى : ﴿ **وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ** ﴾ (١) .

ـ **متحرفًا لقتال** : الحَرفُ فى الأصل: الطرفُ والجانب ، ويقال : ما لى عن هذا الأمر مَحْرفُ أى مُتنحَّى ، يقال تحرف وانحرف إذا مال وعدل من طرف إلى طرف مأخوذ من الطرف أى الجانب) (٢) والتحرف للقتال : الفر للكر أى يتظاهر بالفرار ليغر العدو حتى يخيل له أنه انهزم ثم يكر عليه فيقتله، وهذا من باب مكايد الحرب) (٣) .

ـ **متحيزًا** : أى منضمًا إلى فئة أو جماعة ، يقال إنحاز القوم أى تركوا مركزهم إلى آخر .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل النهى الوارد في الآية من الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة ؟

اختلف العلماء في النهي الوارد في الآية إلى ثلاثة أقوال :

١ ـ روي عن أبي سعيد الخدري أن ذلك مخصوص بيوم بدر وبه قال نافع والحسن وقتادة ، وبه قال أبو حنيفة . وأن ذلك خاص بأهل بدر فلم يكن لهم أن ينحازوا ، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين ، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم ، و لا للمسلمين فئة إلا النبي ﷺ

(١) سورة يوسف الآية ٢٥ .

(٢) لسان العرب جـ٢ صـ٨٣٩ .

(٣) تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ١صـ٥٩٦ .

فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض .

٢ ــ ويروي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن الآية باقية إلى يوم القيامة .

٣ ــ وقال الجمهور من العلماء إنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى : ﴿ **إِذَا لَقِيتُمُ** ﴾ وحكم الآية باقٍ إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بيّنه الله تعالى في آية أخرى وليس في الآية نسخ ، والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه ــ وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات وفيه والتولي يوم الزحف) [1] .

<u>الحكم الثاني :</u> حكم الفرار من الزحف :

الفرار من الزحف من الكبائر وتدل ظواهر النصوص الشرعية على حرمة الفرار من الزحف إلا في حالتين اثنتين وهما : الفر من أجل الكر خدعة للعدو . والالتحاق إلى جماعة المسلمين والانضمام إلى صفوفهم ليقوى بهم . والآية بينت أن ﴿ **وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ..** ﴾ بدون الحالتين ﴿ **فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ . وقد بينت السنة النبوية أن الفرار من الزحف من الكبائر قال النبي ﷺ : " اجتنبوا السبع الموبقات : قالوا وما هن يا رسول

(١) البخارى . كتاب الوصايا . باب قول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) جـ٢صـ١٣١ حديث ٢٧٦٦ .

الله قال : " الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) [1] .

الحكم الثالث : كم عدد العدو الذي يحرم الفرار منه ؟

الآية الكريمة السابقة حرّمت الفرار من القتال ، وأما عدد الذي يحرم الفرار منه فقد بينته الآية رقم (٦٦) من سورة الأنفال عند قوله تعالى : ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾ فقد أوجبت هذه الآية على المسلمين أن يثبتوا أمام أعدائهم إذا كان العدو ضعفهم وقد كانوا من قبل مكلفين بملاقاة العدو والصمود حتى ولو كانوا عشرة أضعافهم فنسخ الله ذلك ، وخفف عن عباده ، رحمة بهم ، وتيسيرًا عليهم ، فإذا كان جيش الكفار يزيد أضعافًا مضاعفة على جيش المسلمين فإنه لا يجب عليهم ملاقاته إلا إذا كان هناك خطر جسيم كهجوم المشركين على ديار المسلمين ، فإنه يجب حينئذ الدفاع ويفترض القتال على الرجل والمرأة والصغير والكبير . وأما المغامرة في الحرب فقد قال بعض العلماء لا يقتحم الواحد على العشرة ولا القليل على الكثير ؛ لأن في ذلك إلقاء النفس إلى التهلكة، والصحيح كما قال ابن العربي : "إنه تجوز المغامرة لكسر شوكة المشركين وإضعاف نفوسهم ،

(١) سبق تخريجه صـ١٥ .

فإنهم إذا رأوا هذه الشجاعة النادرة من شخص ودب الرعب في قلوبهم وأيقنوا بعدم قدرتهم على مقاومة المسلمين في ذلك إعزاز لدين الله وقهر المشركين) [١] .

وقال ابن القاسم : يجوز الفرار من أكثر من ضعف عدد المسلمين وهذا إذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثنى عشر ألفا ، فإن بلغ اثنى عشر ألفا لم يحل لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله ﷺ : " ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة) [٢] فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية .

٤ ــ كيفية قسمة الغنائم

قال تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [٣] .

معاني المفردات :

ــ **غنمتم** : الغنيمة ما أخذ من الكفار قهرًا بطريق القتال والغلبة

وقيل :إن الغنيمة تكون من الأموال المنقولة .والفرق بين الغنيمة. والفئ:

(١) تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ١صـ٥٩٩ .

(٢) سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا جـ٣صـ٣٦ حديث ٢٦١١ ، وقال الألبانى : صحيح ، وأخرجه ابن ماجة فى سننه . كتاب الجهاد حديث ٢٩٣٤ .

(٣) سورة الأنفال الآية ٤١ .

قالوا : الفئ ما أخذ على صلح قاله الشافعي . وقالوا : الفئ : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (١) ، وقيل الفئ والغنيمة بمعنى واحد) (٢) ، وقيل الفئ : هو مال غير المنقول كالأرضين .

ـ **خُمسه** : بضم الميم وإسكانها : جزء من خمسة والجمع أخماس ، والخمس : أخذك واحدًا من خمسة وعليه تخمس الغنائم فيصرف الخمس فيما ذكره الله تعالى ويوزع الباقي وهو أربعة أخماس بين الغانمين) (٣) .

ـ **يوم الفرقان** : يوم بدر ، الذي فرق الله فيه بين الحق والباطل .

ـ **يوم التقى الجمعان** : المسلمون والكفار .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : آراء الفقهاء فيما افتتحه المسلمون من الأرض عُنوة (بالقتال) اختلف الفقهاء في كيفية معاملة أهل الأرض المفتوحة بقتال من المسلمين إلى عدة آراء :

الأول : مذهب الحنفية : قالوا إذا فتح الإمام بلدة قهرًا فله خيارين: **أحدهما** : أن يُخمِّسَ الأراضي ويقسم الباقي بين الغانمين ، كما فعل

(١) سورة الحشر الآية ٦ .

(٢) لسان العرب جـ٥صـ ٣٤٩٦ .

(٣) لسان العرب جـ٢صـ ١٢٦٤ .

رسول الله ﷺ بخيبر ، أخرج أبو داود عن مجمع بن جارية الأنصاري قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ فلما انصرفنا عنها إذا الناس يَهُزُون الأباعر (جمع بعير) فقال بعض الناس : ما للناس قالوا : أوحِيَ إلى رسول الله ﷺ فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ : ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾ [1] فقال رجل : يا رسول الله أفتح هو ؟ قال : نعم ، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح) فقُسِّمت خيبرُ على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجلَ سهما) [2] .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " أيما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ولرسوله وبقيتها لمن قاتل عليها)[3].

ثانيهما : أن يتركها في يد أهلها بالخراج ويجعلهم في ذمةٍ إن كانوا بمحمل الذمة بأن كانوا من أهل الكتاب ؛ أو من مشركي العَجَم فيضع الجزية على رءوسهم والخراج على أراضيهم . واحتجوا على ذلك بإجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ فإن سيدنا عمر ــ رضي الله عنه ــ لما فتح سواد العراق ترك الأراضي في أيديهم ، وضرب على رءوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بمحضر من الصحابة ــ رضي

---

(١) سورة الفتح الآية ١ .

(٢) سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب فيمن أسهم له سهمًا جـ٣صـ٧٦ حديث رقم ٢٧٣٦ وضعفه الألبانى .

(٣) السنن الكبرى للبيهقى . كتاب الجهاد . باب قسمة ما حصل من الغنيمة بلفظ مقارب جـ٦صـ٥١٧ .

الله عنهم ــ ولم يُنقل أنه أنكر عليه منكر فكان ذلك إجماعًا مــنهم) [١] .
وأخرج البيهقي عن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال : لولا أن أترك أخِــرُ الناس لا شيء لهم ما افتتح المسلمون قرية إلا قسمتها بينهم كمــا قــسم رسول الله ﷺ خيبر) [٢] .

الثاني : مذهب المالكية : قالت المالكية : ليست الأرض داخلة في عموم قوله تعالى : ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ ومما يدل على ذلك قوله ﷺ : " مَنَعَتِ العراق قَفِيزَها ودرهمها، ومنعــت الشام مدَّها ودينارها وقوله: "منعت بمعنى ستمنع، فدل على أنها لا تكــون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ، ولو كانــت الأرض تُقسم لما بقى لمن جاء بعد الغانمين شيء ، والله تعــالى يقــول: ﴿**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ**﴾[٣] عطفًا على قوله ﴿**لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ**﴾ [٤] وعلى هذا فإن الأرض التي يفتتحها المسلمون بالقتال لا تُقسم وتكون وقفًا يُصرف خراجُها في مصالح المسلمين ، من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير) [٥] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جــ٧ صــ ١١٨ ، ١١٩ ، شرح فتــح القدير للكمال بن الهمام جــ٥ صــ٤٦٩ ــ ٤٧١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى . كتاب الجهاد . باب قسمة ما حصل من الغنيمة جــ٦صــ٥١٥ حديث رقم ١٢٨٢١ .

(٣) سورة الحشر الآية ١٠ .

(٤) سورة الحشر الآية ٨ .

(٥) تفسير القرطبي جــ٨صــ٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جــ١صــ٣٤١ ، وأسهل المدارك للكشناوى جــ٣صــ١٣ .

الثالث : مذهب الشافعية : قالت الشافعية : العقارات والأراضي المفتوحة عُنوة تقسم بين الغانمين ، وذلك لعموم الأدلة على ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ ويملك العقار بما يملك به المنقول ، وقد فُتح سوادُ العراق في زمن عمر رضى الله عنه وقسم بين الغانمين ثم بعد قسمته واختيار تملُكِه أعطاه الغانمون لعمر بعوض أو بغير عوض ، فوقفه دون أبنيته على المسلمين؛ لأنه خاف تعطيل الجهاد باشتغالهم بعمارة الأراضي أو تركها بأيديهم ؛ ولأنه لم يستحسن قطع من يجيء بعدهم عن رقبتها ومنفعتها ، والخراج المضروب على الأراضي إنما يؤدي كل سنة لصالح المسلمين) [1] .

وفى نظرى أن مذهب الحنفية هو الأرجح لقوة حجيته ، فالمذهب جمع بين مذهب المالكية ومذهب الشافعية حيث جعل للإمام الخيار بأن يقسم الأراضى بين الغانمين كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر أو أن يتركها فى يد أهلها بالخراج ، وما يخرج من خراجها يصرف فى مصالح المسلمين ، من أرزاق المقاتلة ، وبناء القناطر ، والمساجد ، وغير ذلك من سبل الخير .والله أعلم .

الحكم الثاني : كيف يقسم الخمس .

اختلف العلماء في كيفية تقسيم الخمس على عدة أقوال منها :

القول الأول: يقسم الخمس على ستة أسهم: سهم للكعبة، وهو يصرف في مصلحها ويفهم من هذا أن معنى قوله تعالى : ﴿ **فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ** ﴾ أنه

(١) مغني المحتاج للشربينى الخطيب جـ٢صـ ٢٣٤ ،٢٣٥ ، الأحكام السلطانية للماوردي صـ ١٣٧ .

استفتاح كلام فلله الدنيا والآخرة والخلق أجمع . روي عن أبي العاص الرياحي قال: كان رسول اللهﷺ يؤتي بالغنيمة فيقسمها على خمسة يكون أربع أخماسها لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم بيت الله ــ ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم: سهمٍ لرسول اللهﷺ ، وسهمٍ لذوي القربى ، وسهمٍ لليتامى ، وسهمٍ للمساكين ، وسهمٍ لابن السبيل . وهو قول ابن عباس وهي رواية عن أبي العالية) [١] .

القول الثاني : يقسم الخمس على خمسة أسهم : سهم لرسول الله ﷺ ، ويصرف بعده للمصالح ، وسهم لذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل . وهو قول الشافعية) [٢] .

واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول اللهﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلَّم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: ولا يحلُ لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم) [٣] فجعل بذلك الخمس لجميع المسلمين ، ولا يمكن صرفه إلى جميع المسلمين إلا بأن يصرف في مصالحهم [٤].

القول الثالث : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٣صـ٧٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ٢صـ ٨٤٤ ، وتفسير القرطبي جـ٨صـ ١٠ .

(٢) الأحكام السلطانية صـ١٤٠ والمحلى لابن حزم جـ٧صـ ٣٢٧ .

(٣) سبق تخريجه صـ٧ .

(٤) المجموع للنووى جـ١٩ صـ٣٦٩ .

للمساكين ، وسهم لابن السبيل . وهذا هو المشهور عن أبي حنيفة وصاحبيه قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة أصناف ثلاثة وهم: اليتامى ، والمساكين وابن السبيل ، ويدخل ذوو القربى في هذه الأصناف الثلاثة. وقيل: يدخل ذو القربى في سهم المساكين، ويدخل أبناءُ السبيل في سهم ابن السبيل ويقدم فقراء ذوي القربى على الأصناف الثلاثة، ولا يدفع إلى أغنيائهم ، وذلك بخلاف الشافعية ، إذ يستوي في ذلك عندهم أغنياء ذوي القربى وفقراؤهم فيقسم فيهم للذكر مثل حظ الأنثيين . واستدلوا على ذلك بفعل الخلفاء الراشدين الأربعة هم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ــ رضي الله عنهم ــ ، إذ قسموا الخمس على ثلاثة أقسام وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهم ذلك أحد فكان ذلك إجماعًا [1] .

القول الرابع : وهو للمالكية ، إذ قالوا : إن الخمس موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذه منه من غير تقدير ويُعطى القرابة منه باجتهاد ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا ويدل عليه قوله ﷺ : " ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم) [2] فإنه ﷺ لم يقسم الخمس أخماسًا ولا أثلاثًا ، وإنما ذُكر في الآية على وجه التنبيه عليهم ؛ لأنهم من أهم من يدفع إليه، يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [3]

---

(١) شرح فتح القدير جـ٥صـ ٥٠٣ ــ ٥٠٥ ، وأحكام القرآن للجصاص جـ٤صـ ٢٤٥ .

(٢) سبق تخريجه صـ٧ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢١٥ .

فإنه يجوز للرجل إجماعًا أن ينفق في غير الأصناف المذكورة في الآيــة إذا رأى ذلك) [١] .

وأرى أن القــول الأول هو الراجح لأن فيه تقسيم الخمس حسب ما ورد في النص القرآني قال تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ..** ﴾ .

<u>الحكم الثالث :</u> من هم ذوو القربى ؟

يقول المولى عز وجل : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى** ﴾ .

اختلف العلماء في المراد بذي القربى إلى ثلاثة أقوال :

<u>الأول :</u> أنهم قريش كلها. وهو قول بعض السلف . ودليل ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : لما نزلت هذه الآيــة ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾ [٢] دعا رسول الله ﷺ قريشًا فــاجتمعوا فعــمَّ وخص فقال : (يا بني كعب ابن لؤي أنقذوا أنفسكم مــن النار ، يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار ، يا بني هاشم أنقذوا أنفــسكم مــن النار ، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ، يــا فاطمــة أنقــذي نفسك من النار ، فإني لا أملِكُ لكم من الله شيئًا) [٣] فقريش كلهــا مــن أقرباء النبيﷺ) [٤] .

<u>الثاني</u>: أنهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، وهو قول الشافعية والحنابلــة

---

(١) تفسير القرطبي جـ٨ صـ١١ ، وبداية المجتهد جـ١صـ ٣٣٢ ، وأسهل المدارك جـ٢صـ ١٢ .

(٢) سورة الشعراء الآية ٢١٤ .

(٣) مسلم . كتاب الإيمان . باب فى قوله تعالى (وأنذر عشيرتك الأقربين) جـ١صـ١٩٢ حديث ٢٠٤.

(٤) تفسير القرطبي جـ٨صـ ١٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ٢صـ٨٤٥ .

وبه قال أبو ثور ومجاهد وقتادة) [١] . واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه البخارى عن جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان رضى الله عنهما إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب . فقالا : يا رسول الله أعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد) [٢] .

وروي البخاري عن جبير بن مطعم قال: (لم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل) [٣] قال ابن إسحق : وعبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم) [٤]على أنه يسوَّى في العطاء من سهم أولى القربى بين الأغنياء والفقراء لأن رسول الله ﷺ أعطى منه العباس وكان موسرًا ؛ ولأن ذلك حق يُستحق بالقرابة بالشرع فاستوى فيه الغني والفقير كالميراث ويشترك فيه الرجال والنساء كالميراث ويجعل للذكر مثلُ حظ الأنثيين) [٥] .

الثالث : أنهم بنو هاشم خاصة. وهو قول المالكية، وقال به من السلف مجاهد وعلى بن الحسين ، وهو قول الثوري والأوزاعي وآخرين.

فقد ذهب هؤلاء إلى أن المستحقين لسهم الخمس من أولي القربى هم بنو

---

(١) تفسير القرطبي جـ٨صـ ١٢ ، والأحكام السلطانية صـ ١٤٠ .

(٢) البخارى . كتاب الجهاد والسير . باب الدليل على أن الخمس للإمام جـ٢صـ١٩٦ .

(٣) البخارى . كتاب الجهاد والسير . باب الدليل على أن الخمس للإمام جـ٢صـ١٩٦ ـ ١٩٧ .

(٤) المصدر السابق جـ٢صـ١٩٧ .

(٥) المجموع جـ١٩ صـ ٣٦٩ .

هاشم ؛ لأنهم الذين لا تَحِلُ لهم الصدقة) [1] .

أخرج مسلم عن ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب أن النبي ﷺ قال: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس" [2].

الحكم الرابع : حكم الفارس والراجل فى الغنيمة ؟

أطلق الله تعالى القول في الأربعة الأخماس للغانمين تضمينًا وبينه النبي ﷺ ففاضل بين الفارس والراجل ، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : للفارس سهمان وللراجل سهم قاله أبو حنيفة .

الثاني : للفرس سهمان وللفارس سهم .

الثالث : يجتهد الإمام في ذلك فينفذ ما رأى منه . وقد رويت الرويتان عن النبي ﷺ في حديثين . والصحيح أن يعطي الفارس سهمين ويعطي للراجل سهم ، وذلك لكثرة العناء وعظم المنفعة ، فجعل الله التقدير في الغنيمة بقدر العناء في أخذها . وقال الإمام الشافعي : لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد في الغنيمة ، وقال أبو حنيفة : يسهم لأكثر من فرس واحد لأنه أكثر عَنَاءً وأعظم منفعة ، وهذا مردود لوجهين : **أحدهما** : أن الرواية لم ترد عن النبي ﷺ .

الثاني : أن المفاضلة في أصل العناء والمنفعة قد روعيت فأما زيادتها

(١) تفسير القرطبي جـ٨صـ ١٢ ، وبداية المجتهد جـ١صـ ٣٣٣ .

(٢) مسلم . كتاب الزكاة . باب ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة جـ٢صـ٧٥٢ حديث ١٠٧٢ .

فليس لها أصل فى الشريعة يرجع إليه) [١] .

الحكم الخامس : ما حق الأُجراء والصُنَّاع الذين يصحبون الجيوش للمعاش فى الغنائم ؟

لا حق فى الغنائم للحشوة كالأُجراء والصناع الذين يصحبون الجيوش للمعاش لأنهم لم يقصدوا قتالاً ولا خرجوا مجاهدين . وقيل يُسهم لهم ، لقول النبي ﷺ : " الغنيمة لمن شهد الواقعة " [٢].

وهذا منه ﷺ إنما جاء لبيان خروج من لم يحضر القتال عن الاستهام بأنها لمن باشره وخرج إليه .

وقد بيَّن الله سبحانه وتعالى أحوال المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين ، وجعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدة حالها ، وحكمها فقال تعالى : ﴿ **عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [٣] .

الحكم السادس : حق العبد والصبي من الغنيمة :

العبد لا سهم له لأنه ليس ممن خوطب بالقتال لاستغراق بدنه بحقوق السيد ، أما الصبي : قال الشافعي وأبو حنيفة لا يسهم له ، لأنه لم يبلغ حد التكليف فلا يكون من أهل الجهاد ، وقد ثبت عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢صـ٤٠٩ ــ ٤١٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى . كتاب قسم الفيء والغنيمة . باب ما روى فى الغنيمة وأنها لمن شهد الواقعة حديث ١٢٩٢٦ جـ٦صـ٥٤٥ .

(٣) سورة المزمل الآية ٢٠ .

عشرة سنة فلم يجيزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنه فأجازني) [١] قال الشافعي : إنما ذلك حد البلوغ . وقيل : إذا كان الصبي مطيقًا للقتال فيسهم له وقالوا في حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ﷺ نظر إلى طاقته للقتال) [٢] .

الحكم السابع : هل يسهم للمرأة في الغنيمة إن حضرت القتال ؟

قال تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ..** . ﴾ هذا خطاب للمسلمين من غير خلاف ، خوطب به من قاتل الكفار وهم المسلمين ، والمرأة لا سهم لها في الغنيمة وإن قاتلت ، فإن القتال لم يفرض عليهن والسهم لم يقضي به لهن ثبت في الصحيح : " إن النساء كن يُحذين من الغنيمة ولا يسهم لهن " [٣] .

الحكم الثامن : حكم من غاب عن القتال من الغنيمة :

قال ﷺ : "الغنيمة لمن شهد الواقعة" [٤] فثبت أن الغنيمة لمن حضر، أما من غاب فلا شيء له .وذكر ابن العربى " والمَغيب على ثلاثة أوجه: إما بمرض أو بضلال أو بأسر ، فأما المريض فلا شيء له إلا أن يكون له رأي ، وقال المتأخرون من علمائنا : إن مرض بعد القتال أسهم له وإن مرض بعد الإرادة وقبل القتال ففيه قولان: **الأول** : لا يسهم له والثاني يسهم له والصحيح وجوب الأخذ من الغنيمة . واختلف في الضال على

(١) البخارى . كتاب الشهادات . باب بلوغ الصبيان وشهادتهم جـ٢صـ١٠٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢صـ٤١٠ ــ ٤١١ .

(٣) مسلم . كتاب الجهاد . باب النساء الغازيات جـ٣صـ١٤٤٤ حديث رقم ١٨١٢ .

(٤) سبق تخريجه صـ٢٨ .

قولين : وقال أشهب : يُسهم للأسير ، وإن كان في الحديد ، والصحيح أن لا سهم له لأنه مِلْكُ يُستحق بالقتال ، فمن غاب ومن حضر مريضًا كمن لم يحضر .

وأما الغائب المُطلق فلم يُسهم رسول الله ﷺ لغائب إلا يوم خيبر ، قسم لأهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب لقوله تعالى : ﴿**وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا**﴾ (١) وقسم يوم بدر لعثمان لبقائه على ابنته أخرج البخاري عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال : لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ : " إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه " (٢) وقسم لسعيد بن زيد وطلحة وكانا غائبين . فأما أهل الحديبية فكان ميعادًا من الله اختص بأولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم . وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس" (٣) .

<u>الحكم التاسع</u> : هل السلب للقاتل :

السَّلَب بفتح اللام المسلوب، وكذا السَّليب(٤) . ويراد به في الشرع:

ما كان مع المقتول من سلاح يقاتل به وما كان تحته من دابة يقاتل عليها، وما يكون عليه من لباس يقيه. ولا يكون ما في العسكر من أمواله

---

(١) سورة الفتح آية ٢٠ .

(٢) البخارى . كتاب الجهاد . باب فرض الخمس وإذا بعث الإمام رسولاً فى حاجة أو أمره بالمقام هل يقسم له جـ٢صـ١٩٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢صـ ٤١١ .

(٤) مختار الصحاح للرازى صـ٣٠٨ .

سَلَبًا ، أما ما كان في حقيبته أو وسطه من المال كالذهب والفضة ونحوهما فإنها ليست من السلب . وهو قول الجمهور .

أما المستحق للسلب ففيه قولان :

الأول : ليس السلب للقاتل وإنما حكمه حكم الغنيمة ؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم قسمة الغنائم ، إلا أن ينفل الإمام في القتال ويُحرض به على قتال الكافرين ، فيقول : من قتل قتيلاً فله سَلَبه ، أو من أصاب شيئًا فهو له ، أو يقول للسّرِيَّة : جعلت لكم النصف أو الربع بعد الخمس لأن التحريض مندوب إليه لقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** ﴾ (١) .

وهذا القول للحنفية والمالكية وبه قال الثوري) (٢) .

واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : غَزونَا مع رسول الله ﷺ فبَيْنَا نحن نتضحَّى (٣) مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع (٤) طلقًا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم ، وجعل ينظر وفينا ضعفة ورِقَّة في الظهر (٥) وبعضنا مُشاة ، إذ خرج يشتد (٦) فأتى جمله فأطلق

(١) سورة الأنفال الآية ٦٥ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٥صـ ٥١٠ ــ ٥١٢ ، وتفسير القرطبي جـ٨صـ٥ .

(٣) (نتضحى) أى نتغدى مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى .

(٤) (انتزع طلقا من حقبة) الطلق العقال من جلد والحقب : حبل يشد على حقوا البعير أى حزامه .

(٥) (فى الظهر) أى فى الإبل .

(٦) (يشتد) أى يعدو .

قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره [١] اشتد به الجمل فأتبعه رجل على ناقة ورقاء [٢] . قال سلمة : وخرجت أشتد فكنت عند وَرِكِ الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخه، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فنَدَر [٣] ثم جئت بالجمل أقود عليه رحله ، وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه ، فقال من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوع . قال : له سَلَبُه أجمع)[٤] .

فإنه يستدل من ذلك على أن السّلب لا يستحقه القاتل إلا بإذن الإمام ، إذ لو كان واجبًا للقاتل بنفس القتل لما احتيج للسؤال عنه [٥].

الثاني : السلبُ للقاتل على كل حال ، سواء أذن له الإمام أم لم يأذن له . وهو قول الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، وقال به الليث الأوزاعي)[٦].

واستدلوا على ذلك من السنة بعدة أحاديث منها ما أخرجه مسلم عن أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ، وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه

---

(١) (فأثاره) أى ركبه ثم بعثه قائما .

(٢) (ورقاء) أى فى لونها سواد من الغبرة .

(٣) (فندر) أى سقط .

(٤) مسلم . كتاب الجهاد . باب استحقاق سلب القتيل جـ٣صـ١٣٧٤ حديث رقم ١٧٥٤ .

(٥) شرح فتح القدير جـ٥صـ ٥١٣ . وبداية المجتهد جـ١صـ ٣٣٨ .

(٦) المغني لابن قدامة جـ٨صـ ٣٨٧ ، والأحكام السلطانية صـ ٣٩ .

الموت ، فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) [١]. ولا يستحق القتال السلب إلا حال الزحف أو عند لقاء العدو ويستدل على ذلك بحديث مسلم فإن أبا قتادة قد قتل الذي سلبه لدى التقاء الزحفين) [٢] .

الحكم العاشر : ما هي الشروط التي يستحق بها السلب ؟

يستحق القاتل السلب بعدة شروط هي :

الشرط الأول : أن يكون القتيل من المقاتلة الذي يجوز قتلهم . أما إن كان من غير المقاتلة كما لو كان صبيًا أو شيخًا فانيًا أو امرأة أو ضعيفًا ممن لا يقوى على القتال : فإنه لا يجوز قتله أصلاً حتى لو قُتل لا يستحق قاتله سلبه ، وذلك ما لا خلاف فيه .أما إن كان أحد هؤلاء يقاتل في صوف الكفار . فقد جاز قتله فاستحق قاتله سلبه ، والأسير لا يستحق قاتله سلبه ؛ لأنه مهزوم ولا يقوى على القتال) [٣] .

الشرط الثاني : أن لا يكون القتيل مثخنًا بالجراح بما يعطله عن القتال . فإن كان مثخنًا بالجراح فليس لقاتله شيء من سلبه .

الشرط الثالث : أن يقتله المستحق للسلب أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول أي أن السلب لا يكون إلا للقاتل ، أما لو أسر رجلاً فإنه لا

---

(١) سبق تخريجه صـ٧ .

(٢) المهذب للشيرازى جـ٢صـ ٢٣٧ ، الأحكام السلطانية صـ ١٤٠.

(٣) القرطبي جـ٨صـ٥ ، والمهذب جـ٢صـ٢٣٨ ، المغني جـ٧صـ٣٨٩ .

يستحق سلبه سواء أمر الإمام بقتله أو لم يأمر بقتله . والحجة في ذلك: أن المسلمين قد أسروا أسرى يوم بدر ، فقتل النبي ﷺ منهم عقبة والنضر بن الحارث واستبقى سائرهم ، ولم يعط أسلابهم من أسَرَهم . وكذا فداؤهم ، إذ جعله في الغنيمة ؛ ولأن النبيﷺ قد جعل السلب للقاتل وليس الآسر قاتلاً .

الشرط الرابع : الاجتراء على المقتول بالقتل وهو أن يغرِّر بنفسه في قتله . أما إن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا يستحق سلبًا ؛ لأنه لم يحصل منه اجتراء على المقتول ولم يغرِّر بنفسه في قتله .

قال الإمام أحمد : السلب للقائل إنما هو في المبارزة لا يكون في الهزيمة ، ولو اشترك في قتله اثنان : فإن سلَبَه لهما وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة [1] ، وذلك لاشتراكهما في القتل واستنادًا إلى عموم الخبر فيما روي عن النبي ﷺ : (من قتل كافرًا فله سلبُه) [2] وذهب الحنابلة إلى أن سلبه يكون في الغنيمة وليس للقاتلين وذلك لأن السلب إنما يستحق بالتغرير في القتل ولا يحصل ذلك بقتل الاثنين، فلم يستحقا به السلب كما لو قتله جماعة وقالوا : لم يبلغنا أن النبي ﷺ قد شرَّك بين اثنين في السلب) [3] .

---

(١) المهذب جـ٢صـ ٢٢٨ ، والمغني جـ٧صـ ٣٩٠ .

(٢) سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب فى السلب يعطى القاتل جـ٣صـ٧١ حديث رقم ٢٧١٨ والحديث صححه الألبانى ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى . كتاب قسم الفيء والغنيمة جـ٦صـ٤٩٩ حديث ١٢٧٦٢.

(٣) المغني جـ٧صـ ٣٩٠ ، ٣٩١ .

الحكم الحادي عشر : هل يُخمَّس السلب ؟

اختلف العلماء في تخميس السلب إلى ثلاثة أقوال :

الأول : عدم تخميس السلب ، وإنما يُعطى كله للقاتل . وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وقال به ابن المنذر ، واستدلوا على ذلك من السنة بما أخرجه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله ﷺ : " قضي بالسّلَب للقاتل ، ولم يخمس السلب) [١] .

القول الثاني : يجب تخميس السلب لأنه مغنم ففيه الخمس وهو قول ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ وقال به الأوزاعي واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ**﴾ فما من مغنم إلا ويجب تخميسه ، والسلب من المغنم) [٢].

القول الثالث : إن كان السلب كثيرًا وجب تخميسه ، وإن كان قليلاً لم يخمس وهو للقاتل ،روي ابن سرين أن البراء بن مالك بارز مرزبا الزارة بالبحرين فقتله فكانت قيمة منطقته وسواريه ثلاثين ألفًا فخمس ذلك، وقال إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً وأنا خامسه) [٣] .

---

(١) سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب فى السلب لا يخمس جـ٣صـ٧٢ حديث رقم ٢٧٢١ والحديث صححه الألبانى .

(٢) تفسير القرطبي جـ٨صـ ٨، المغني جـ٧صـ ٣٩١، أحكام القرآن للجصاص جـ٤صـ ٢٣٦، ٢٣٧ .

(٣) بداية المجتهد جـ١صـ ٣٣٨ ، والمغني جـ٨صـ ٣٩١ ، تفسير القرطبي جـ٨صـ ٨ ، والسنن الكبرى للبيهقى حديث ١٢٧٨٦ جـ٦صـ٥٠٦ .

المعنى الإجمالي للآيات الواردة في تفسير آيات الأحكام من سورة الأنفال

تفسير الآيات ١ ــ ٤

قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ* أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴾

مناسبة أول هذه السورة وتلك التي قبلها :

لما ذكر تعالى في سورة الأعراف قصص الأنبياء عليهم السلام مع أممهم ناسب أن يذكر قصة هذا النبي الكريم ﷺ مع قومه ، وتقدم في سورة الأعراف أنه لما أطنب سبحانه في قصة موسى عليه السلام كان ذلك ربما أوهم تفضيله على الجميع ، فأتى بقصة المخاطب سيدنا محمد ﷺ في سورتين كاملتين ، الأنفال في أول أمره ، وبراءة في ختام أمره وانتهائه ، وفرق بين القصتين ، وذلك أن قوم موسى عليه السلام كانوا في سوء العذاب وكانوا يعلمون عن أسلافهم أن الله سيذكرهم وينجيهم من أيدي القبط فلما آتاهم موسى عليه السلام وبين لهم الآيات التي أمره الله بها لم يشكوا في أنه الموعود به من رحمة الله لهم ، وإتيانه نفع لهم

عاجل مع ما فيه من النفع الآجل ، فأطبقوا على أتباعه ، وكانوا أكثر من ستمائة ألف مقاتل ، ومع ذلك فقد كانوا يخالفون عليه في كل قليل ، وأما محمد ﷺ فأتى قومه ولا حس عندهم من نبوة ولا علم لهم بها ، ولم يكونوا تحت ذل أحد ، بل كانوا ملوك العرب ، فعندهم أنه جاء يسلبهم عزهم ويصيرهم له تبعًا فخالفوا أشد المخالفة ، ولم يدعوا كيدًا حتى باشروه في رده عما جاء به ، ومع ذلك فنصره الله عليهم ولم يزل يؤيده حتى دخل الناس هم وغيرهم في دين الله أفواجًا) [1] .

المعنى الإجمالي للآيات :

يقول المولى عز وجل مخاطبًا رسوله الكريم عن حكم الأنفال أي الغنائم لمن هي وكيف تقسم ؟ وهي غنائم بدر فقل لهم : إن حكمها لله أو يحكم فيها بما يريد ويقسمها الرسول ﷺ على حسب تشريع الله عز وجل وهذه الآية مجملة بين إجمالها وفصل مصارفها آية أخرى في السورة نفسها هي قوله تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** .. . ﴾ [2] فلا تكون هذه ناسخة لتلك ، وإنما توزع الغنائم ، الخمس لهؤلاء المذكورين في هذه الآية وأربعة الأخماس الباقية للغانمين ، أما اليوم بعد تنظيم الجيوش ومنح رواتب دائمة للجند فتؤول للدولة ، وقد كانت الغنائم محرمة على الأمم السابقة فأحلها الله عز وجل لهذه الأمة رحمة بها وتيسيرًا

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور جـ٨صـ ٢١٦ .

(٢) سورة الأنفال الآية ٤١ .

عليها ، وعوناً لها على الجهاد في سبيل الله وقد قال ﷺ : " وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي) [1] فلا تختلفوا أيها المؤمنون في شأن الغنائم ولا تتنازعوا في أمرها ، وأطيعوا الله ورسوله في كل ما يأمركم به واجتنبوا نواهيه في كل ما يحذركم منه ، وهذه الأمور الثلاثة (تقوى الله وإصلاح ذات البين ، وإطاعة أوامر الله والرسول) .يتوقف عليها صلاح الجماعة الإسلامية لأنها توفر معنى الانضباط والالتزام في السر والعلن، وتوحد الكلمة والصف، وتكفل طاعة القيادة المخلصة الحكيمة . ثم بين الله ــ عز وجل ــ أوصاف المؤمنين وذكر خمس صفات للمؤمنين تدفعهم إلى تحقيق التقوى وإصلاح ذات البين وطاعة أوامر الله والرسول، وهذه الصفات هي ما يأتي : ١ ــ الخوف من الله ــ عز وجل ــ الذين إذا ذكروا الله بقلوبهم ، وأحسوا بعظمته وجلاله ، وتذكروا وعده ووعيده ،خافوا منه أتم الخوف كما قال تعالى : ﴿**وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ* الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ** ﴾ [2] .

٢- الذين إذا تليت عليهم آياته القرآنية زادتهم إيماناً ويقيناً وتصديقاً، وإقبالاً على العمل الصالح لأن تلاوة القرآن تزيد الإيمان قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ** ﴾ [3] .

---

(١) سبق تخريجه صـ٢ .

(٢) سورة الحج الآيتان ٣٤ ــ ٣٥ .

(٣) سورة الفتح آية ٤ .

٣ ــ التوكل على الله والاعتماد عليه ــ عز وجل ــ والثقة به والتفويض إليه ، فلا يتوكلون على أحد غيره ، ولا يرجون غيره ، ولا يقصدون إلا إياه ، واليقين أن الأمر كله بيد الله تعالى .

٤ ــ إقامة الصلاة ، الذين يقيمون الصلاة ويؤدونها كاملة الأركان والشروط من قيام وركوع وسجود ، مع خشوع القلب ، وتدبر قراءة القرآن .

٥ ــ الذين ينفقون أموالهم في وجوه الخير بإخراج الزكاة المفروضة ، وأداء الصدقات التطوعية والنفقات الواجبة للأصول والأهل ، والمندوبة للأقارب والمحتاجين وفي مصالح الأمة ، وهذه الأعمال تشمل أنواع الخير كلها . لذا قال تعالى بعد بيانها : أولئك هم المؤمنون حقًا أي الموصوفون بما ذكرهم دون غيرهم المؤمنون حق الإيمان . وقد أشير إليهم بأولئك المفيد للبعد لبيان كمالهم وعلو منزلتهم . روي الطبراني عن الحارث بن مالك الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ أنه مرّ برسول الله ﷺ فقال له : " كيف أصبحت يا حارث قال : أصبحت مؤمنًا حقًا ، قال : أنظر ماذا تقول ، فإن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك ؟ قال : عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلى ، وأظمأت نهاري ، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزًا ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون [1] فيها ، فقال : يا حارث ، عرفت

(١) يتضاغون : يصيحون ويبكون .

فالزم) [1] ثم ختم المولى عز وجل بما أعده للمؤمنين من الجزاء الكريم في الآخرة في دار النعيم التي فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، فهم لهم درجات ومنازل ومقامات كما قال تعالى : ﴿ **هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللّهِ واللّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ** ﴾ [2] . ولهم مغفرة أي يغفر لهم السيئات ولهم الرزق الكريم وهو ما أعد لهم من نعيم الجنة ، والكريم : وصف لكل شيء حسن. جاء في الصحيحين أن رسول اللهﷺ قال: "إن أهل عليين ليراهم من أسفل منهم، كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم ، قالوا يا رسول الله : تلك منازل الأنبياء ، لا ينالهم غيرهم، فقال : " بلى والذي نفسي بيده ، رجال آمنوا بالله ، وصدقوا المرسلين) [3] [4] .

المعنى الإجمالي للآية رقم (٧) من سورة الأنفال :

قال تعالى : ﴿**وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ**﴾[5].

المناسبة :

في الآيات السابقة للآية الكريمة أخبر المولى عز وجل نبيه ﷺ أن

(١) المعجم الكبير للطبرانى حديث رقم ٣٣٦٧ جـ٣صـ٢٦٦ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٦٣ .

(٣) مسلم . كتاب الجنة وصفة نعيمها جـ٤صـ٢١٧٧ حديث رقم ٣٨٣١ بلفظ إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم . .) .

(٤) تفسير الزحيلي جـ٩صـ٢٤٧ ــ ٢٤٨ ، تفسير آيات الأحكام للصابوني جـ١صـ٥٨٩ ــ ٥٩٠ .

(٥) سورة الأنفال الآية ٧ .

كراهية بعض الصحابة لخروجك من بيتك بالحق ، وقد كان من مقتضى الإيمان الإذعان لطاعته والرضا بما يفعله بأمر ربه وما يحكم أو يأمر به وكما فعلوا من قبل هذا ، كره بعضهم تقسيم الغنائم وكانوا يرون أنهم أحق بها ، ولكن الله عز وجل يريد أن يجمع بين المسلمين وبين الطائفة التي لها الشوكة والقتال ليظفر بهم وينصركم عليهم ويظهر دينه ويرفع كلمة الإسلام .

المعنى :

روي الترمذى عن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال: قيل لرسول اللهﷺ حين فرغ من بدر: عليك بالعير ليس دونها شيء فناداه العباس وهو فى وثاقه : لا يصلح . وقال لأن الله ــ عز وجل ــ وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك قالﷺ : صدقت)[1] .

ومعنى قوله تعالى : ﴿**وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ**﴾ أي يحبون أن الطائفة التي لا حَدَّ لها ولا منعة ولا قتال ، تكون لهم وهي العير وكان المؤمنون يجادلون النبيﷺ في قتال المشركين لأنهم الأكثر عددا وكرهوا قتالهم ، فكان عاقبه كراهتكم للقتال بأن قدره لكم وجمع به بينكم وبين عدوكم على غير ميعاد يقول تعالى : ﴿**وَيُرِيدُ اللّهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ**﴾ : أي يريد أن يجمع بينكم وبين الطائفة التى لها الشوكة والقتال ، ليظفر بهم وينصركم عليهم ويظهر دينه ويرفع كلمة

(١) سنن الترمذى . كتاب التفسير تفسير سورة الأنفال جـ٥صـ٢٦٩ حديث ٣٠٨٠ وقال الترمذى : حديث حسن .

الإسلام وهو الذي يدبركم بحسن تدبيره وإن كان العباد يحبون خلاف ذلك فيما يظهر لهم [1] .

المعنى الإجمالي للآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة الأنفال :

قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ اللّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾

المناسبة :

فى الآيات السابقة أمر المولى عز وجل المسلمين بأن يقوموا بواجبهم فى المعركة ولا يخافوا من الكفار فأمرهم بأن يضربوا الهامات والرؤوس وفيه تعليم للمسلمين قواعد القتال مع الكفار وانتصر النبى ﷺ وأصحابه فى هذه الغزوة وكان وقع معركة بدر على قريش شديداً بسبب ما لاقوه من قتل زعمائهم بأسياف المسلمين ورماحهم وعلى يد شبابهم فكان هذا هو عقاب المولى عز وجل لهم على كفرهم وعنادهم ، وهنا فى الآيتين الكريمتين تعليم للمؤمنين قواعد القتال فيذكر المولى عز وجل حكماً عاماً فى الحروب وهو تحريم الفرار من الزحف فى مواجهة الأعداء إلا لمصلحة حربية .

المعنى :

في النص القرآني تعليم للمؤمنين قواعد القتال وهو تحريم الفرار من

(١) تفسير ابن كثير جـ٣صـ٥٥٦ ــ ٥٥٧ .

الزحف في مواجهة الأعداء إلا لمصلحة حربية ، مثل التحرف لقتال (إظهار الانهزام والفرار خدعة ثم الكر) والتحيز إلى فئة (الانضمام إلى فئة لمقاتلة العدو معها) أما فيما عداها ، فمن فر أو انهزم وجبن عن القتال ، فقد رجع متلبسًا بغضب من الله ،ومأواه الذي يلجأ إليه في الآخرة جهنم وبئس المصير، قال البيضاوي: هذا إذا لم يزد العدو على الضعف لقوله تعالى: ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [1] قال عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ : من فر من ثلاثة لم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فر والآية تدل على تحريم الفرار من الزحف إلا بسبب من السببين قال الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص [2] الناس حيصة وكنت فيمن حاص فقلنا : كيف نضع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب ؟ ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ؟ ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا ؟ فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : من القوم ؟ قلنا : نحن الفرارون . فقال لا بل أنتم العَكَّارون [3] أنا فئتكم ، وأنا فئة المسلمين ،

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٦ .

(٢) حاص : الحيص : الحيد عن الشيء ، يقال خاص عنه يحيص حيصًا : رجع ، وحاصوا من العدو : انهزموا .

(٣) العكار : الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف .

قال : فأتيناه حتى قبلناه يده) [1] .

أما الفرار لا عن سبب من هذه الأسباب ، فإنه حرام وكبيرة من الكبائر ، روي البخاري عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال رسول الله ﷺ: " اجتنبوا السبع الموبقات . قيل يا رسول الله وما هى ؟ قال الشرك بالله، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات [2] .

المعنى الإجمالي للآية (٤١) :

قال تعالى : ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾

المناسبة :

لما أمر المولى عز وجل بقتال المشركين وذكر تعالى طرفاً من غزوة بدر ، وكان لابد بعد القتال من أن يغنم المجاهدون الغنائم وهى أموال المشركين بعد أن انتصروا عليهم ذكر سبحانه وتعالى هنا حكم الغنائم وكيفية قسمتها .

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ٢صـ٧٠١ ، وسنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب التولى يوم الزحف حديث رقم ٢٦٤٦ ، وسنن الترمذى . كتاب الجهاد. باب ما جاء فى الفرار من الزحف حديث ١٧١٦ ، وقال الترمذى : حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى زياد .

(٢) سبق تخريجه صـ١٥ .

المعنى :

يبين الله تعالى تفصيل ما شرعه مخصصًا لهذه الأمة من بين سائر الأمم المتقدمة من إحلال المغانم ، والغنيمة : ما أخذ من الكفار قهرًا بطريق القتال والغلبة ، والفيء ما أخذ من الكفار بغير حرب أو قتال ، كالأموال التي يصالحون عليها ، والجزية والخراج ، ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنيمة ، والغنيمة على الفيء أيضًا .

ولهذا ذهب قتادة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية الحشر : قوله تعالى: ﴿ **مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [1] قال : فنسخت آية الأنفال ما جاء في سورة الحشر وجعلت الغنائم : أربعة أخماسها للمجاهدين وخمسًا منها لهؤلاء المذكورين يقول الإمام ابن كثير : وهذا الذي قاله بعيد ؛ لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر ، وتلك نزلت في بني النضير ، ولا خلاف بين علماء السير والمغازي أن بني النضير بعد بدر . فمن يفرق بين معنى الفيء والغنيمة يقول : تلك نزلت فى أموال الفيء وهذه في المغانم ، ومن يجعل أمر المغانم والفيء راجعًا إلى رأي الإمام يقول : لا منافاة بين آية الحشر وبين التخميس إذا رآه الإمام) [2] .

وفي معنى الآية ، يقول المولى عز وجل اعلموا أيها المؤمنون أن كل ما غنمتموه من الكفار المحاربين أيا كان قليلاً أو كثيرًا حق ثابت لكم

(١) سورة الحشر الآية ٨ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ٤صـ ٣ .

وحكمه : أن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فاقسموه خمسة أقسام وأجعلوا خمسه لله ينفق في مصالح الدين .وإقامة الشعائر ،وعمارة الكعبة وكسوتها . ثم أعطوا الرسول ﷺ منه كفايته لنفسه ولنسائه . ثم أعطوا منه ذي القربى من أهله وعشيرته ، ثم المحتاجين من سائر المسلمين وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وقوله تعالى : ﴿ **إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا**﴾ أي : امتثلوا ما شرعنا لكم من الخمس في الغنائم إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وما أنزل على رسوله ، جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس وآمركم بأربع وأنهاكم عن أربع : آمركم بالإيمان بالله ثم قال : هل تدرون ما الإيمان بالله ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقامة الصلاة ،وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا الخمس في المغنم) [1].

ثم يبين المولى عز وجل ما منَّ به على عباده يوم الفرقان ، يوم بدر يوم فَرَق الله فيه بين الحق والباطل وبين الإيمان والكفر ، وهذه الغزوة كانت في السنة الثانية من الهجرة وفي السابع عشر من رمضان وهي أول معركة وقعت بين المسلمين والمشركين)[2] .

(١) البخارى . كتاب الإيمان . باب أداء الخمس من الإيمان جـ١صـ٢٠ .

(٢) تفسير الطبري جـ١٣ص صـ ٥٦٢ وابن كثير جـ٤صـ ٨ ،٩ .

تفسير سورة التوبة

مقدمـــــة :

السورة مدنية ، روي عــن عبد الله بن عباس وعبد الله بــن الزبيــر ــ رضي الله عنهما ــ وحكى بعضهم الاتفاق عليه ، واستثنى آخرون قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ..**﴾ ، وقيل : إلا الآيتين الأخيرتين فمكيتان ، وهي مائة وتسع وعشرون آية نزلت في غزوة تبوك سنة تسع .

ولهذه السورة الكريمة عدة أسماء ذكرها القرطبي :

أ ــ قال سعيد بن جبير : سألت ابن عباس ــ رضي الله عنــه ــ عــن سورة براءة فقال: تلك الفاضحة ما زال ينزل : ومنهم ومنهم، حتى خفنا الا تدع أحدًا .

ب ــ وتسمى البحوث ؛ لأنها تبحث عن أسرار المنافقين .

جـ ــ وتسمى المبعثرة [1] .

وجاء فــي روح المعاني للآلوسي أن مــن أســمائها : العــذاب ، قــال حذيفة ــ رضي الله عنه ــ سورة التوبة التــي تــسمونها هــي ســورة العذاب، وتسمى أيضًا المقشقشة ، أخرج ابن مردويه عن زيد بن أسلم أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر ــ رضي الله عنه ــ سورة التوبــة فقال لــه وايتهن سورة التوبــة فقال : براءة فقال عبد الله بن عمر ــ رضــي الله

(١) تفسير القرطبي جـ٨صـ ٦١ ، تفسير الألوسي جـ١٠ صـ٤٠ ، إعراب القرآن وبيانه محي الدين الدرويش جـ٤صـ٤٩ .

عنه-: وهل فعل بالناس الأفاعيل إلا هي ، ما كنا ندعوها إلا المقشقشة، أي المبرئة ، وتسمى أيضًا المنقرة : كانت تسمى المنقرة نقرت عما في قلوب المشركين، والحافرة لأنها حفرت قلوب المنافقين قاله الحسن)[1]. وذكر القرطبي السبب في سقوط البسملة من أول هذه السورة على خمسة أقوال :

الأول : أنه قيل : كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتابًا ولم يكتبوا فيه بسملة فلما نزلت سورة براءة بنقض العهد الذي كان بين النبي ﷺ والمشركين بعث بها النبي ﷺ على ابن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ فقرأها عليهم في الموسم ولم يبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة .

الثاني : روي النسائي عن يزيد الرقاشي وفي الترمذي عن يزيد الفارسي قال : قال لنا ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ : قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئتين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول [2] فما حملكم على ذلك قال عثمان ــ رضي الله عنه ــ : إن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الشيء يدعو

(١) جـ١٠ صـ٤٠

(٢) السبع الطول : سبع سور هي سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف فهذه ست سور متواليات واختلفوا في السابعة فمنهم من قال : السابعة الأنفال وبراءة وعدهما سورة واحدة منهم من جعل السابعة سورة يونس .

بعض مـــن يكتب عنده فيقول : (ضعوا هـــذا في السورة التي فيها كذا وكذا) وتنزل عليه الآيات فيقول : (ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا) وكانت الأنفال من أوائل ما أنزل " وبراءة من آخر القرآن ، وكانت قصتها شبيهه بقصتها وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها فظننت أنها منها فَمِن ثَمَّ قرنت بينهما ولم أكتب بينهمـــا ســـطر بسم الله الرحمن الرحيم) [1] .

الثالث : روي عن عثمان ــ رضي الله عنه ــ : إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معـــه ، روي عن سعيد بن جبير . كانت مثـــل سورة البقرة .

الرابع : لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : براءة والأنفال سورة واحدة . وقال بعضهم : همـــا سورتان فتركت بينهما فرجة لقول من قال إنهما سورتان وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة فرضـــي الفريقـــان معًـــا وثبتت حجتاهما في المصحف .

الخامس : قال عبد الله بـــن عباس ــ رضي الله عنه ــ سألت على بـــن أبي طالب لِمَ لَم يُكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قـــــال : لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيهـــا أمـــان . قـــال القرطبي : والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل عليه الـــسلام

(١) سنن الترمذي .كتاب التفسير تفسير سورة التوبة جـــ٥صـــ٢٧٢ حديث رقم ٣٠٨٦ ، وقال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي والحديث ضعفه الألباني .

ما نزل بها في هذه السورة ونسب هذا القول للقشيري) [1] . كانت الأنفال من أوائل ما أنزل بعد الهجرة وبراءة من آخر ما نزلت في السنة التاسعة من الهجرة وهي السنة التي حدثت فيها غزة تبوك وهي آخر غزواته ﷺ .

١ ــ عمارة المساجد

قال تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ* إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ﴾ [2].

معاني المفردات :

١ــ أن يعمروا : عمارة المسجد تطلق على بنائه وإصلاحه وتطلق على لزومه والإقامة فيه لعبادة الله ، فالعمارة قسمان حسية ومعنوية، وكلاهما مراد في الآية .

٢ ــ شاهدين : أي مقرين معترفين وذلك بإظهار آثار الشرك والوثنية) [3] .

سبب النزول :

روي أن جماعة من رؤساء قريش أسروا يوم بدر فيهم العباس بن عبد

(١) تفسير القرطبي جـ٨صـ ٦٣ .

(٢) سورة التوبة الآيتان ١٧ ــ ١٨ .

(٣) آيات الأحكام للصابونى جـ١صـ٥٦٩ .

المطلب فأقبل عليهم نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فعيروهم بالشرك وجعل على بن أبي طالب يوبخ العباس بقتال رسول الله وقطيعة الرحم فقال العباس : تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسنا فقالوا: وهل لكم من محاسن، قالوا: نعم، إنا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة ، ونسقي الحجيج، ونفك العاني فنزلت الآية) [1] .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما المراد بعمارة المساجد في الآية الكريمة ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بعمارة المساجد : هو بناؤها وتشييدها وترميم ما تهدم منها ، وهذه هي (العمارة الحسية) ويدل عليه قوله ﷺ : (من بني لله مسجدًا ولو كمفحص [2] قطاة لبيضها بني الله له بيتًا في الجنة) [3] ، وقال بعضهم : المراد عمارتها بالصلاة والعبادة وأنواع القربات كما قال تعالى : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ** ﴾ [4] . وهذه هي (العمارة المعنوية) التي هي الغرض الأسمى من بناء المساجد ولا مانع أن يكون المراد بالآية النوعين

(١) أسباب النزول للواحدى صـ١٣٩ ، والبحر المحيط جـ٥صـ١٨ ، وزاد المسير جـ٣صـ٤٠٧ .

(٢) المفحص : الموضع الذي تجلس فيه القطاة وهي اليمامة وهي تبيض .

(٣) مسند الإمام أحمد جـ٤صـ٥٤ والحديث صحيح لغيره والحديث روى عن أبى ذر وصححه ابن حبان حديث ١٦١٠ ، ١٦١١ ، ومروى عن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه حديث ٧٣٨ وصححه ابن خزيمة ١٢٩٢ [مسند الإمام أحمد طبعة الرسالة] .

(٤) سورة النور الآية ٣٦ .

(الحسية) (والمعنوية) وهو اختيار جمهور العلماء لأن اللفظ يدل عليه والمقام يقتضيه .

قال أبو بكر الجصاص: وعمارة المسجد تكون بمعنيين : **أحدهما** : زيارته والمكث فيه ، **والآخر** : بناؤه وتجديد ما استرم منه ؛ لأنه يقال : اعتمر إذا زار ، ومنه العمرة لأنها زيارة البيت ، وفلان من عمار المساجد إذا كان كثير المضي إليها ، فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد ومن بنائها ، وتولي مصالحها ، والقيام بها لانتظام اللفظ للأمرين) [١] .

وذكر القرطبي : قيل أراد ليس لهم الحج بعد ما نُودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام ، وكانت أمور البيت كالسدانة [٢] والسقاية[٣] والرفادة [٤] إلى المشركين ، فبين أنهم ليسوا أهلاً لذلك ، بل أهله

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢صـ ٨٧ .

(٢) السَّدَانَة : السَّادنُ : خادم الكعبة والجمع السَّدَنَة ، وكانت السَّدَانَةُ واللواء لبنى عبد الدار فى الجاهلية، فأقرها النبى ﷺ فى الإسلام ، قال أبو عبيد : سِدَانَة الكعبة : خدمتها وتولى أمرها، وفتح بابها وإغلاقه ، قال ابن بَرىّ : الفرق بين السادن والحاجب أن الحاجب يحجب وإذنه لغيره ، والسادن يحجب وإذنه لنفسه. لسان العرب جـ٣صـ١٩٧٧ .

(٣) السِّقَايَة : الإناء يُسقى به والسِّقاية : الموضع الذى يتخذ فيه الشراب ، وسِقاية الحاج : سقيهم الشراب وكانت قريش تسقى الحجاج الزبيب المنبوذ فى الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب فى الجاهلية والإسلام . لسان العرب جـ٣صـ٢٠٤٣ .

(٤) الرِّفَادَة : شىء كانت قريش تترافد به فى الجاهلية ، فيخرج كل إنسان مالاً بقدر طاقته ، فيجمعون من ذلك مالا عظيماً أيام الموسم ، فيشترون به للحاج الجُزُر والطعام والزبيب للنبيذ ، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنقضى أيام موسم الحج . وكانت الرفادة والسقاية لبنى هاشم والسَّدانة واللواء لبنى عبد الدار وكان أول من قام بالرفادة هاشم بن عبد مناف . لسان العرب جـ٣صـ١٦٨٧ .

المؤمنون) [1].

الحكم الثاني : ما المراد بالمساجد في الآية الكريمة ؟

١ ــ قال بعض العلماء : المراد به المسجد الحرام لأنه المفرد العلم ، الأكمل الأفضل وهو قبلة المساجد وسبب النزول يؤيد هذا القول وهو مروي عن عكرمة .

٢ ــ قال آخرون : المراد به جميع المساجد لأنه جمع مضاف فيعم ويدخل فيه المسجد الحرام دخولاً أوليًا ، كما إذا قلنا : فلان لا يقرأ كتب الله ، يدخل فيه القرآن بطريق أوكد . وظاهر الآية الكريمة تفيد عموم الحكم فلا يليق بالمشركين أن يعمروا أي مسجد من مساجد الله بأنواع العمارة لأن الكفر ينافي ذلك ، كما لا يصح لهم دخول هذه الأماكن الطاهرة المقدسة كما قال الإمام مالك رحمه الله) [2] .

الحكم الثالث : هل يجوز استخدام الكافر في بناء المساجد ؟ في الإجابة قولان :

الأول : لا يجوز أن يستخدم المسلم الكافر في بناء المسجد ؛ لأنه من العمارة الحسية ، وقد نهي تعالى عن تمكين المشركين من عمارة بيوت الله .

الثاني : جواز استخدام المسلم للكافر ؛ لأن الممنوع منها إنما هو الولاية عليها والاستقلال بتصريف شؤنها ، كأن يكون ناظر المسجد ، أو

(١) تفسير القرطبي جـ٨صـ ٨٩ .

(٢) تفسير آيات الأحكام للصابوني جـ١صـ ٥٧٤ .

المتصرف بالوقف كافرًا ، وأما استخدام الكافر في عمل لا ولاية فيه ، كنحت الحجارة والبناء والنجارة فلا يظهر دخوله في المنع ، وهذا قول جمهور الفقهاء) [1] .

٢ ــ منع المشركين دخول المسجد الحرام

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ* قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [2].

معاني المفردات :

١ ــ **نجس** : أي قذر ، قال الزجاج : يقال لكل شيء مستقذر : نجس ، وقال الفراء : لا تكاد العرب تقول نجس إلا وقبلها رجس ، وإذا وصف به الإنسان كان المراد أنه شرير خبيث النفس ، وإن كان طاهر البدن ، والناجس والنجيس داء خبيث لا دواء له. وفي اصطلاح الفقهاء : ما يجب تطهيره ، سواء كان قذر كالبول أو غير قذر كالخمر) [3] .

٢ ــ **عيلة** : عال يعيل عيلا وعيلة فهو عائل ، وأعال : كثر عياله ،

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني جـ١صـ ٥٧٤ .

(٢) سورة التوبة الآيتان ٢٨ ــ ٢٩ .

(٣) معاني القرآن للفراء جـ١صـ٤٣٠، والتفسير المنير جـ١٠ صـ١٦٥ .

والعيلة : الفقر والفاقة : يقال عال يعيل عيلة : إذا افتقر ، قال أبو عبيدة: العيلة مصدر عال بمعنى افتقر وأنشد :

وما يدري الفقير متى غناه ** وما يدري الغني متى يعيل [١]

٣ ــ يدينـــون : مــن دان الرجــل يديــن إذا اتخذ الأمر لــه عقيــدة والتزمه تقــول : فلان يدين بكــذا أي اتخــذه دينــا وعقيــدة ويعتنقــه والمــراد: أنهم لا يلتزمون بديــن الحق وهو دين الإسلام [٢] .

٤ ــ الجزية : اسم لما يعطيه المعاهد على عهده ، قال ابن الأنباري هي الخراج المجعول عليهم ، سميت جزية لأنها قضاء ما وجــب علــيهم ، قــال أبو حيان سميت جزيــة من جزى يجزى إذا كافأ عمــا أســدى عليــه ، فكأنهم أعطوهــا جزاء ما منحوا مــن الأمن ، فهي من الجزاء وهي للإجزاء عن حقن الدم للذمي وهي مفــرد وجمعه جزيٌّ مثــل لحيــة ولحى) [٣] ، والجزية في الشرع : المال الذي يؤخذ بعقد من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام كل عام) [٤] .

٥ ــ عن يد : أي يؤدون الجزية عن قهر وذل وطاعة يقال : أعطى يده إذا انقاد ونزع يده إذا خرج عن الطاعة .

---

(١) مجاز القرآن صـــ٢٥٥ .

(٢) لسان العرب جـــ٢ صـــ١٤٦٨ /١٤٦٩ .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان جـــ٥صـــ٤٠١ ، ولسان العرب جـــ٤صـــ١٤٦ ــ ١٤٧ ، وتاج العــروس للزبيدي جـــ١٠ صـــ ٧٣ .

(٤) المغني جـــ٨صـــ ٩٥ .

٦ ــ **صاغرون** : الصاغر : الذليل الحقير ، والصغار : الذل [١] .

أسباب نزول الآية (٢٨) :

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : كان المشركون يجيئون إلى البيت ، ويجيئون معهم بالطعام يتجرون فيه فلما منعوا عن أن يأتوا البيت ، قال المسلمون : من أين لنا الطعام ، فأنزل الله : وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ، وأخرج ابن جرير الطبري عن سعيد بن جبير . قال : لما نزلت إنما المشركون نجس شق ذلك على المسلمين ، وقالوا : من يأتينا بالطعام والمتاع ، فأنزل الله : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً** ﴾ [٢] .

وجاء في البحر المحيط : لما أمر النبي ﷺ عليًا أن يقرأ على مشركي مكة أول سورة براءة ، وينبذ إليهم عهدهم ، وأن يخبرهم أن الله برئ من المشركين ورسوله .

قال أناس : يا أهل مكة ستعلمون ما تلقون من الشدة وانقطاع السبل وفقد الحمولات فنزلت الآية الكريمة : ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا .. .** ﴾ [٣] .

---

(١) لسان العرب جـ٤ صـ٢٤٥٣ .

(٢) تفسير الطبري جـ١٤ صـ١٩٤

(٣) البحر المحيط لأبي حيان جـ٥صـ ٣٩٧ .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما المراد بالمشركين في الآية الكريمة ؟

ذهب جمهور المفسرين إلى أن لفظ المشركين خاص بعباد الأوثان والأصنام ، لأن لفظ المشرك يتناول من اتخذ مع الله إلهاً آخر ، وأن أهل الكتاب وإن كانوا كفارًا إلا أن لفظ (المشركين) لا يتناولهم ، لأنه خاص بمن عبد الأوثان والأصنام ، وقال بعض العلماء: إن لفظ المشركين يتناول جميع الكفار ، سواء منهم عباد الأوثان أو أهل الكتاب لقوله تعالى ﴿ **إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء** ﴾ [1] فأطلق لفظ الإشراك على الكفر ، وقال الصابونى : والصحيح أن اللفظ يشمل كل كافر ، وأن النهى عن دخول المسجد الحرام عام لكل كافر ، فلا فرق بين الوثنى واليهودى أو النصرانى فى الحكم) [2] .

قال الإمام [3] أبو عمرو الأوزاعى : كتب عمر بن عبد العزيز ــ رضى الله عنه ــ أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين وأتبع نهيه قول الله تعالى ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**.. . ﴾.

الحكم الثانى : هل أعيان المشركين نجسة ؟

---

(١) سورة النساء الآية ٤٧ .

(٢) آيات الأحكام للصابونى جـ١صـ٥٨١ .

(٣) تفسير ابن كثير جـ٤صـ١١٥ .

دلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك كما ورد في الصحيح (المؤمن لا ينجس) [1]، أما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب فالمراد من اللفظ (النجاسة المعنوية) أى أن معهم الشرك المنزل منزلة النجس الذى يجب اجتنابه، أو أنهم كالأنجاس لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابة والطهارة، وعدم اجتنابهم النجاسات [2]. ونقل صاحب الكشاف عن عبد الله بن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أن أعيان المشركين نجسه كالكلاب والخنازير تمسكًا بظاهر الآية. وروى ابن جرير عن الحسن البصرى أنه قال: من صافحهم فليتوضأ) [3]. والصحيح رأى الجمهور لأن المسلم له أن يتعامل معهم، وقد كان عليه السلام يشرب من أوانى المشركين، ويصافح غير المسلمين وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن أبدانهم طاهرة لأنهم لو أسلموا كانت أجسامهم طاهرة بالإجماع، مع أنه لم يوجد ما يطهرها من الماء أو النار أو التراب) [4].

الحكم الثالث: هل يمنع المشرك من دخول المسجد ؟

دل قوله تعالى ﴿ **فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** ﴾ على منع المشركين من دخول المسجد الحرام.

وقد اختلف العلماء فى المراد من لفظ (المسجد الحرام) على أقوال:

---

(١) البخارى . كتاب الغسل . باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره جـ١صـ٦٢ .

(٢) ابن كثير جـ٤صـ١١٦ .

(٣) تفسير الطبرى جـ١٤صـ١٩٢.

(٤) آيات الأحكام للصابونى جـ١صـ٥٨٢ .

الأول: المراد خصوص المسجد الحرام أخذاً بظاهر الآية وهو مذهب الشافعية.

دليلهم: احتج الإمام الشافعى رحمه الله بظاهر الآية (فلا يدخلوا المسجد الحرام) فالآية خاصة فى المسجد الحرام عامة فى الكفار، فأباح دخول غير المسلمين سائر المساجد ومنع جميع الكفار من دخول المسجد الحرام.

الثانى: المراد الحرم كله (مكة) وما حولها من الحرم وهو قول عطاء ومذهب الحنابلة.

دليلهم: احتج الإمام أحمد رحمه الله بأن لفظ المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الحرم كله كما فى قوله تعالى ﴿ **هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [1] وقوله تعالى ﴿ **لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ** ﴾ وقد كان الصد عن دخول مكة وأخبر تعالى بأنهم سيدخلونها آمنين.

الثالث: المراد المساجد جميعًا، المسجد الحرام بالنص وبقية المساجد بالقياس وهو مذهب المالكية.

دليلهم: قالوا: بأن العلة وهى النجاسة موجودة فى المشركين والحرمة ثابتة لكل المساجد فلا يجوز تمكينهم من دخول المسجد الحرام والمساجد كلها فقاس الإمام مالك جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم

(١) سورة الفتح الآية ٢٥ .

على المشركين وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام ومنع من دخول الجميع فى المساجد) [١] .

الرابع: المراد النهى عن تمكينهم من الحج والعمرة وهو مذهب الحنفية.

دليلهم: أن المراد النهى عن تمكينهم من الحج والعمرة بما يلى: **أولاً:** قوله تعالى ﴿ **بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ فإن تقييد النهى بذلك يدل على اختصاص المنهى عنه بوقت من أوقات العام أى لا يحجوا ولا يعتمروا بعد هذا العام.

ثانيًا: قول على بن أبى طالب كرم الله وجهه حين أرسله رسول الله ﷺ ينادى بسورة براءة (وألا يحج بعد هذا العام مشرك) [٢].

ثالثًا: قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً** ﴾ فإن خشية الفقر إنما تكون بسبب انقطاع تلك المواسم ومنع المشركين من الحج والعمرة حيث كانوا يتاجرون فى مواسم الحج فإن ذلك يضر بمصالحهم المالية، فأخبرهم تعالى بأن الله يغنيهم من فضله.

رابعًا: إجماع المسلمين على وجوب منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة ومزدلفة وسائر أعمال الحج وإن لم تكن هذه الأفعال فى المسجد الحرام. قال صاحب الكشاف: إن معنى قوله تعالى ﴿**فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** ﴾ أى لا يحجوا ولا يعتمروا ويدل عليه قول على رضى الله عنه

---

(١) البحر المحيط جـ٥صـ٤٨٠ ،زاد المسير للجوزي جـ٣ صـ٤١٧ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ٤صـ ٧٣ .

(وألا يحج بعد عامنا هذا مشرك) فلا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عند أبى حنيفة) [١].

الحكم الرابع: شرعية الجزية.

الأصل فى شرعية الجزية كلٌ من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فالآية الكريمة ﴿ **حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ** ﴾ وهذه الآية هى أول الأمر بقتال أهل الكتاب قال تعالى ﴿ **قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [٢] فبعد ما هدأت حدة المشركين ودخل الناس فى دين الله أفواجًا واستقامت جزيرة العرب أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى إلا أن يدفعوا الجزية. والجزية فى الشرع: المال الذى يؤخذ بعقد من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام فى كل عام) [٣].

وأما السنة: فمنها- ما أخرجه البخارى عن المغيرة لما سأله عامل كسرى: ما أنتم، قال المغيرة: نحن أناس من العرب كنا فى شقاءٍ شديد وبلاء شديد، نمص الجلد والنوى من الجوع، ونلبس الوبر والسَّعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات والأرضين تعالى ذكره وجلت عظمته إلينا نبيًا من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا

(١) تفسير الكشاف للزمخشرى جـ٢صـ٢٦١، تفسير آيات الأحكام للصابونى جـ١صـ٥٨٣.

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩ .

(٣) المغنى جـ١صـ٤٩٥ ، وأحكام القرآن لابن العربى جـ٢صـ٩٢٨.

نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تُؤدوا الجزية)[١].

ــ وأخرج الترمذى عن أبى البخترى أن جيشًا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسى حاصروا قصرًا من قصور فارس فقالوا: يا أبا عبد الله ألا نَنْهَدُ إليهم [٢]، قال: دعونى أدعهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم فأتاهم سلمان فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارسى ترون العرب يطيعوننى فإن أسلمتم فلكم مثل الذى لنا وعليكم مثل الذى علينا وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون) [٣].

ــ وأخرج أبو داود عن العرباض بن سارية السلمى قال: نزلنا مع النبى ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابة وكان صاحب خيبر رجلاً ماردًا منكرًا، فأقبل إلى النبى ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب النبى ﷺ وقال: يا ابن عوف اركب فرسك ثم نادى "ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن وأن اجتمعوا للصلاة، قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبى ﷺ ثم قام فقال " أيحسب أحدكم متكئا على أريكته، قد يظن أن الله لم يحرم شيئًا إلا ما فى هذا القرآن؟ ألا وإنى والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لِمثل القرآن أو أكثر وإن الله عز وجل لم يحلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا

---

(١) البخارى . كتاب الجهاد . باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب جـ٢صـ ٢٠٠ .طبعة دار الحديث.

(٢) ننهد : أى ننهض

(٣) سنن الترمذي .كتاب السير .باب ما جاء في الدعوة قبل القتال جـ٤صـ ١١٩ حديث ١٥٤٨ ، قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب .

ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم) [١] فتجب الجزية فى حق الكافرين صونًا لأرواحهم ودمائهم ودفاعًا عنهم إذا ما خاض الجيش المسلم حربًا عمن لا يشتركون فيها بل يكونوا فى مصالحهم.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية) [٢].

الحكم الخامس: من هم الذين تقبل منهم الجزية.

أجمع المسلمون على قبول الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود ومن دان بدينهم ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وكذلك النصارى وفرقهم من اليعقوبية والنسطورية والفرنجة والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام وعمل بشريعته. أما الصابئة فهم من حيث ملتهم وحقيقتهم موضع خلاف بين العلماء. قيل: إنهم جنس من النصارى، وقيل إنهم يسبتون فهم من اليهود، وقيل غير ذلك، والراجح أنه ينظر فى حالهم: فإن كانوا يوافقون اليهود فهم منهم، وإن كانوا يوافقون النصارى فهم منهم، وإن خالفوهم فى ذلك فليسوا من أهل الكتاب، أما إن كانوا يعبدون الكواكب أو كانوا ممن يقول: إن الفلك حى ناطق فلا جرم أنهم من عبدة الأوثان) [٣]، أما الذين لهم شبهة كتاب وهم المجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب قديم فصار لهم بذلك شبهة وجب بها حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم إلا أنه لا تنكح نساؤهم ولا تحل

---

(١) سنن أبي داود .كتاب الخراج والفئ والإمارة . باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات حديث ٣٠٥٠ جـ٣صـ١٧٠ ، والحديث ضعفه الألباني .

(٢) القرطبي جـ٨صـ ١١٠ .

(١) المغنى جـ٨صـ٤٩٦ ، وشرح فتح القدير جـ٦صـ٤٨ .

ذبائحهم وذلك الذى عليه عامة العلماء، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا أن الجزية تؤخذ منهم) [١]، وأخرج البيهقى عن الحسن بن محمد بن على قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قَبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة) [٢].

إذا ثبت ذلك فإن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وكذا المجوس فإن الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم قد عملوا بذلك من غير نكير أو مخالف، فأهل الكتاب قد دل الكتاب الحكيم على أخذ الجزية منهم والمجوس قد دلت السنة على أخذ الجزية منهم، أخرج البيهقى عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين) [٣] وروى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أخذها من البربر) [٤] على أنه يستوى فى أهل الكتاب كونهم عربًا أو عجمًا وهو قول الجمهور.

الحكم السادس: حكم المشرك من غير أهل الكتاب.

المشركون من غير أهل الكتاب يراد بهم الكفار من غير اليهود والنصارى والمجوس أى عبدة الأوثان الذين ليس لهم كتاب منزل كالذين يعبدون النار أو الشمس أو القمر أو الكواكب أو النجوم أو الأحجار

---

(٢) القرطبى جـ٨صـ١١١ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي .كتاب الجزية .باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم جـ٩صـ ٣٢٣ حديث ١٨٦٦٣ .

(١) السنن الكبرى للبيهقي .كتاب الجزية .باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم جـ٩صـ ٣١٩ .

(٢) المصدر السابق .

والتماثيل أو غير ذلك من الآلهة وكذا الدهريون الذين ينكرون البعث والذين قال فيهم القرآن ﴿ **وَقَالُوا مَا هِيَ إِلا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلا الدَّهْرُ** ﴾ [1] وكذلك الملحدون الذين يكذبون النبوة مطلقًا ويجحدون الرسالات والأديان كافة وينكرون الإلهية البتة فهؤلاء جميعًا من حيث وجوب الجزية فى حقهم أو عدمه موضع خلاف بين العلماء ولهم ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو للحنفية إذ قالوا: توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس، فى حق اليهود والنصارى استنادًا للآية ٢٩ من سورة التوبة، وفى حق المجوس استنادًا للسنة النبوية الشريفة، وكذلك توضع الجزية على عبدة الأوثان من العجم (غير العرب) ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب، لأن النبى ﷺ نشأ بين أظهرهم والقرآن قد نزل بلغتهم، فالمعجزة فى حقهم أظهر، وكذا المرتد فإن كفر بربه بعد ما هُدى إلى الإسلام ووقف على محاسنه، فلا يقبل من الفريقين (عبدة الأوثان من العرب والمرتد) سوى الإسلام أو السيف، زيادة فى العقوبة) [2].

القول الثانى: وهو للمالكية إذ قالوا: الجزية مال يضربه الإمام على كل كافر سواء كان كتابيًا أو مشركًا أو غيرهما ولو قرشيًا، وعلى هذا تؤخذ الجزية عند المالكية من جميع أجناس الشرك والجحد، سواء كان المشركون عربًا أو عجمًا، من تغلب أو من قريش كائنين من كانوا إلا

(١) سورة الجاثية الآية ٢٤ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٦صـ٤٨ ، ٤٩ ، وأحكام القرآن للجصاص جـ٤صـ٢٨٣ .

المرتد وهو قول الأوزاعى، إذ قال: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب) [1] **ودليلهم:** ما أخرجه البيهقى عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرًا قال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ــ أو خلال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى كان يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم) [2].

القول الثالث: وهو للشافعية والحنابلة والظاهرية، فقد ذهب هؤلاء إلى أنه لا يُقرُّ عبده الأوثان والملائكة والشمس والقمر والنجوم ونحوهم سواء كانوا عربًا أو عجمًا، فلا تؤخذ منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، وإنما يُقَرُّ أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ويلحق بهم المجوس، فهؤلاء جميعًا يُقَرُّون على أن يبذلوا الجزية للمسلمين، **ودليلهم:**

(١) تفسير القرطبى جـ٨صـ١١٠ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ٢صـ٩٠٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى .كتاب الجزية .باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب جـ٩صـ٣١٠ .

قوله تعالى ﴿ **فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [1] ومن السنة ما رواه أبو هريرة عن الرسول ﷺ أنه قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) [2].وذلك عام وقد خُصَّ منه أهل الكتاب بآية براءة، وكذا خُصَّ منه المجوس بالخبر " سُنُوا بهم سنة أهل الكتاب) [3] فمن عدا هؤلاء من الكفار يبقى على مقتضى حكم العموم) [4]. أما أهل الصحف (صحف إبراهيم وموسى) وزبور داود فلا تقبل منهم الجزية، لأن هؤلاء من غير الطائفتين، ولأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع إنما هى مواعظ وأمثال. وهو قول الشافعية والحنابلة)[5]. والرأى الراجح عندى هو الرأى الثالث لقوة أدلتهم وحجتهم وما استدلوا به على قولهم بحديث صحيح عن النبى ﷺ.والله أعلم.

الحكم السابع: ما هو مقدار الجزية ؟

اختلف العلماء فى تحديد مقدارها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المأخوذ منهم الجزية على ثلاث مراتب وهم: الموسرون، والمتوسطون، والفقراء. فيؤخذ من الموسر ثمانية وأربعون درهما، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهما، ومن الفقير إثنا عشر درهما وهو قول

(١) سورة التوبة الآية ٥ .

(٢) البخارى .كتاب الإيمان .باب فإن تابوا وأقاموا الزكاة فخلوا سبيلهم جـ١صـ ١٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي .باب المجوس أهل كتاب جـ٩صـ ٣١٩ .

(٤) المغنى جـ٨صـ٥٠٠ ، والأنوار للأردبيلي جـ٢صـ٥٥٨ ، والمحلى جـ٧صـ٣٤٥ .

(٥) الأنوار جـ٢صـ٥٥٨ ، والمغنى صـ٤٩٧ .

الحنفية والحنابلة) [1]. **دليلهم:** ما أخرجه البيهقى عن محمد بن عبد الله الثقفى قال: وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعنى فى الجزية على رءوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثنى عشر درهما) [2] وعمل به من بعده الخلفاء فصار إجماعًا ولم ينكره منكر.

القول الثانى: أقل الجزية دينار واحد ــ أو قيمته ــ لكل سنة عن كل واحد وهو قول الشافعية وأهل الظاهر، **ودليلهم:** ما أخرجه أبو داود والبيهقى عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ــ يعنى محتلمًا ــ دينارًا أو عدله من المعافرى ــ ثياب من اليمن) [3] وظاهر هذا الخبر يدل على أن أقل الجزية دينارًا أو ما قيمته دينار، قال الشافعى: كان رسول الله ﷺ المُبيِّنُ عن الله تعالى يأخذ الجزية من أهل اليمن دينارًا فى كل سنة أو قيمته من المعافرى وهى الثياب وكذلك روى أنه ﷺ أخذ من أهل أيلة من نصارى مكة دينارًا عن كل إنسان، فمن عرض على الإمام دينارًا موسرًا كان أو معسرًا قبل منه، وإن عرض أقل منه لم يقبل منه، لأن من صالَحَ رسول الله ﷺ لم نَعلَمه صالَحَ على أقل من دينار، فالدينار أقل ما يقبل من أهل

(١) شرح فتح القدير جـ٦صـ٤٥ ، والمغنى جـ٨صـ٥٠١ ــ ٥٠٣ ، وأحكام القرآن للجصاص جـ٤صـ٢٩٠ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ٩صـ٣٢٩ .كتاب الجزية .باب الزيادة على الدينار حديث ١٨٦٨٥ .

(٣) سنن أبى داود جـ٣صـ١٦٧ ، والبيهقى .كتاب الجزية .باب كم الجزية جـ٩صـ ٣٢٥ / ٣٢٦ .

الذمة على كل واحد منهم) [١].

القول الثالث: أن الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق، وذلك فى كل سنة قمرية، سواء فى ذلك الغنى والفقير، ولو كان مجوسيًا، فلا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر رضى الله عنه، على أن الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الإمام وهو قول المالكية)[٢].

الحكم الثامن: ما هو وقت وجوب الجزية ؟

للعلماء فى وقت وجوب الجزية قولان:

الأول: أن الجزية يجب أخذها بانقضاء الحول ــ أى فى آخر كل سنة قمرية لا أولها ــ وهذا القول للشافعية والحنابلة والمالكية، قالوا: أن الجزية مال يتكرر بتكرر الحول، فيؤخذ فى آخر كل حول كالزكاة تؤخذ فى آخر الحول لا فى أوله، لأن وقت وجوبها هو بعد انقضاء الحول)[٣].

الثانى: وهو قول الحنفية: أن الجزية تجب بعقد الذمة، أى فى أول الحول، وبذلك يُطالب الإمام الكافر ببذل الجزية عقيب العقد، ويدل على ذلك مفهوم قوله تعالى ﴿**حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [٤] فأوجب بذلك قتال الكافرين وجعل إعطاء الجزية غاية

(١) السنن الكبرى للبيهقي . كتاب الجزية .باب كم الجزية جـ٩صـ٣٢٤ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ٢صـ٩٠٨ ، وتفسير القرطبى جـ٨صـ١١٢ .

(٣) المغنى جـ٨صـ٥٠٤ ، ومغنى المحتاج جـ٤صـ٢٤٨ ، والأحكام السلطانية صـ١٤٥ .

(٤) سورة التوبة الآية ٢٩ .

لرفعه عنهم، لأن " حتى " غايه هذا حقيقة اللفظ والمفهوم من ظاهره، وذلك كقوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ** ﴾ [1] فقد حظر إباحة قربهن إلا بعد وجوب طهرهن، فثبت بذلك الآية موجبة لقتال أهل الكتاب مزيلة ذلك عنهم بإعطاء الجزية) [2]، على أنه يؤخذ من الذمى خراج رأسه فى سنته ما دام فيها، فإذا انقضت السنة لم تُؤخذ منه، لأن دخول السنة الثانية يوجب جزية أخرى، فإذا اجتمعتا سقطت إحداهما. وهو قول أبى حنيفة، أما الصاحبان فقالا: لا يسقط أحد الحولين باجتماعهما.

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٤صـ٢٩٤ ، والبدائع جـ٧صـ١١٢ ، وشرح فتح القدير جـ٦صـ٥٥٠ .

٣ ــ حكم الكنز

قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ (١).

معانى المفردات:

الكنز فى اللغة: المال المدفون. اكتنز الشيء: اجتمع وامتلأ وقد كنزه يكنزه، وهو الذهب والفضة وما يحرز به المال) (٢) ولا يختص الكنز بالذهب والفضة ولكن يشمل غيرهما من الأموال وما سواهما.

ما جاء فى نزول الآية:

أخرج الترمذي عن ثوبان رضى الله عنه قال (نزلت ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...** ﴾ قال: كنا مع النبيﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه: أنزلت في الفضة والذهب، لو علمنا أي المال خير فنتخذه ؟ فقالﷺ: (أفضله لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) (٣) وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ... الآية** ﴾ كَبُرَ ذلك على المسلمين وقالوا: ما يستطيع أحدٌ منا أن يترك لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر رضى الله عنه: أنا أُفرِّجُ عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى

(١) سورة التوبة الآية ٣٤ .

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي جـ٢صـ١٩٦ ، ومختار الصحاح صـ٥٨٠ .

(٣) سنن الترمذي .كتاب التفسير .باب تفسير سورة التوبة جـ٥صـ ٢٧٧ حديث رقم ٣٠٩٤ قال الترمذي حديث حسن .

النبىﷺ فقال: يا نبى الله إنه قد كَبُر على أصحابك هذه الآية فقال رسول الله ﷺ " إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما تبقى من أموالكم وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم قال: فكبر عمر ثم قال له النبىﷺ "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة التى إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته) [١].

الأحكام الشرعية

حكم الكنز:

اختلف العلماء فى المال الذى أُدَّيت زكاته هل يسمى كنزًا أم لا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان أكثر من ذلك فهو كنز وإن أديت زكاته. وهو قول على رضى الله عنه [٢].

القول الثانى: الكنز ما فضل عن الحاجة. فهو تحريم إدخار ما زاد على نفقة العيال وهو قول أبى ذر رضى الله عنه وهو من شدائده ومما انفرد به، وعلى هذا لا يجوز الكنز، بل يجب إنفاق الذهب والفضة جميعًا مما يفضل عن حاجة العيال وكان أبو ذر رضى الله عنه يُفتى بذلك، ويحث الناس عليه ويأمرهم به، ويغلظ فى خلافه، فنهاه معاوية فلم ينته، فخشى أن يضر بالناس فى هذا فكتب معاوية يشكوه إلى أمير المؤمنين

(١) سنن أبي داود .كتاب الزكاة .باب في حقوق المال حديث ١٦٦٤ جـ٢صـ ١٢٦، وسنن البيهقي. كتاب الزكاة حديث ٧٤٨٦ جـ٤صـ١٤٠ والحديث ضعفه الألباني .

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢صـ٣٥١ ، وتفسير القرطبى جـ٨صـ١٢٥ .

عثمان رضى الله عنه، وأن يأخذه إليه فاستقدمه عثمان رضى الله عنه إلى المدينة وأنزله بالرَّبذة وحده، ومات بها رضى الله عنه فى خلافة عثمان رضى الله عنه) [1]، واستدل أبو ذر فى ذلك بظاهر قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ ويقتضى ظاهر هذه الآية إيجاب إنفاق جميع المال بعد حاجة العيال، لأن الوعيد لاحق بمن يترك إنفاق الجميع لقوله تعالى ﴿ **وَلاَ يُنفِقُونَهَا** ﴾ ولم يقل: ولا ينفقون منها) [2].

القول الثالث: ما أُدِّيت منه زكاته، أو من غيره فليس بكنز ولا يحرم جمعه أو إدخاره وإن كان كثيرًا. وذلك الذى عليه أكثر أهل العلم وهو الصحيح) [3].

يدل على ذلك ما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال:

إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) [4]. وأخرج أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحًا [5] مه، ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال ﷺ: ما بلغ أن تؤدى زكاته

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٢صـ٣٥٢ ،وأحكام القرآن للجصاص جـ٤صـ٤٥

(٢) تفسير القرطبى جـ٨صـ١٢٥ ، وتفسير البيضاوى صـ٢٥٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ٤صـ٣٠٠ ـ ٣٠١ ، وتفسير القرطبى جـ٨صـ١٢٥ ، وتفسير البيضاوى صـ٢٥٣ .

(٤) الترمذى .كتاب الزكاة .باب ما جاء إذا أديت الزكاة جـ٣صـ٤ حديث ٦١٨ ، وقال الترمذي حديث غريب .

(٥) أوضاح : جمع مفرده وضح والأوضاح حُلى من الدراهم . انظر مختار الصحاح صـ٧٢٦ .

فزكى فليس بكنز) [1]. وأخرج البخارى [2] عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زيبتّان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه يعنى شدقيه ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزك. ثم تلا ﴿**وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ**﴾[3] فالكنز الذى يؤدى زكاته فهو جائز.

وما استند إليه أبو ذر من ظاهر الآية فيمكن حمله على أن ذلك إنما يكون فى وقت الضيق وشدة الحاجة للمال، كما لو اجتاحت المسلمين جوائح من القحط أو الحرب أو نحو ذلك، مما يأتى على الأموال والخيرات، وليس فى بيت المال ما يسع المسلمين فإنه فى مثل هذه الأحوال يحرم الكنز، فلا يجوز لمسلم أن يدخر من ماله فوق ما يحتاجه لعياله، فقد كان فى الصحابة قوم ذوو يسار ظاهر مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما، وكان النبى ﷺ يعلم منهم ذلك فلم يأمرهم بانفاق جميع أموالهم، فثبت بذلك أن إخراج جميع المال من ذهب وفضة غير واجب وأن المفروض إخراجه هو الزكاة إلا أن تحدث أمور توجب المواساة والبذل كما لو كان ثمة جياع أو عراة أو عالة مضطرون أو كان ميت ليس له من يكفنه أو يوريه، وغير ذلك من

(١) سنن أبي داود .كتاب الزكاة .باب الكنز ما هو جـ٢صـ ٩٥ حديث رقم ١٥٦٤ ، وسنن البيهقي . كتاب الزكاة .باب تفسير الكنز جـ٤صـ١٤٠ والحديث حسنه الألباني .

(٢) البخارى .كتاب الزكاة .باب إثم مانع الزكاة جـ١صـ ٢٤٤ .

(٣) سورة آل عمران الآية ١٨٠ .

الأحوال والطوارىء التى تصيب المسلمين فيها جوائح لا تكفى الزكاة لسدها، فلا جرم إذ ذاك أن يكون إخراج المال كله مفروضًا، ولا يجوز اكتنازه، وذلك مقتضى قوله [1] ﷺ " إن فى المال لحقا سوى الزكاة " ثم تلا هذه الآية ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ**﴾ [2] أما قوله تعالى ﴿**وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ فإنه يحتمل أن يريد به: ولا ينفقون منها فحذف من، وقد بين ذلك بقوله تعالى ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [3] فأمر بأخذ بعض المال لا جميعه) [4].

٤ ــ مصارف الزكاة الثمانية

قال تعالى ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [5].

معانى المفردات:

ــ **الصدقات:** جمع مفرده الصدقة، وهى يراد بها الزكاة، والصدقات:

(١) سنن الترمذى كتاب الزكاة باب ما جاء في المال حقا سوى الزكاة جـ٣صـ ٣٩ حديث ٦٥٩ الحديث ضعفه الألباني .

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ٤صـ٣٠١ ــ ٣٠٢ ، وتفسير القرطبى جـ٨صـ١٢٥ ، والمجموع جـ٦صـ١٢ .

(٥) سورة التوبة الآية ٦٠ .

الزكوات المفروضة. والزكاة فى اللغة: بمعنى الطهارة والنماء والبركة والمدح والصلاح، وكله قد استعمل فى القرآن الكريم والحديث الشريف. ورجل زكى أى زاكٍ من قوم أتقياء أزكياء، وقد زكاه الله زكاءً وزكوًا والزكاء ما أخرجه الله من الثمر. وزكا الزرع أى نما، وكل شىء يزداد وينمى فهو يزكو زكاء، وزكاة المال تطهيره. ويقال لِمَا يخرج من المال للمساكين من حقوقهم: زكاة، لأنه تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء)[1].

ـ **الفقراء:** "الفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعه من حاجته.

ـ **المساكين:** المسكين: من له مال أو كسب لا يكفيه، من السكون كأن العجز أسكنه. وقيل: المسكين هو عديم المال، والفقر والمسكنة يتحدان بما دون الحد الأدنى اللازم للمعيشة بحسب كل زمان ومكان.

ـ **العاملين عليها:** الساعين فى تحصيلها وجمعها وهم الجباة.

ـ **والمؤلفة قلوبهم:** قوم أسلموا ونيتهم ضعيفة الإسلام فتستألف قلوبهم، أو هم أشراف قد يترقب بإعطائهم ومراعاتهم إسلام نظرائهم.

ـ **وفى الرقاب:** أى وفى فك المكاتبين، بأن يعاون المكاتب بشىء من الزكاة على أداء الأقساط، أو بأن يبتاع الرقاب فتعتق.

ـ **والغارمين:** المديونين إن استدانوا لأنفسهم فى غير معصية ولا إسراف ولم يكن لهم وفاء للديون، أو استدانوا بصلاح ذات البين ولو أغنياء.

---

(١) لسان العرب جـ٣صـ ١٨٤٨ / ١٨٤٩ .

ـ **فى سبيل الله:** أى القائمين بالجهاد ولو أغنياء، وللصرف فى مصالح الجهاد بالإنفاق على المتطوعة وشراء السلاح وقيل فى بناء القناطر والمصانع.

ـ **وابن السبيل:** المسافر المنقطع فى سفره عن ماله.

ـ **فريضة من الله:** أى فرض الله ذلك فريضة، ليس لأحد فيها رأى)[1].

سبب نزول الآية:

لما اعترض المنافقون الجهلة على النبى ﷺ ولمزوه فى قسم الصدقات، بين الله تعالى أنه هو الذى قسَّمها، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه سبحانه وتعالى، ولم يكل قسمتها إلى أحد غيره فجزأها لهؤلاء المذكورين [2].

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: فريضة الزكاة.

الزكاة فى الشرع: اسم لما يخرجه المسلم عن مال أو بدن على وجه مخصوص فى وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية [3]. وقيل هى: اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر فى وجوبه الحول والنصاب، لأنها توصف بالوجوب) [4] والمراد بالصدقات فى الآية الكريمة: الزكاة،

(١) تفسير الفخر الرازي جـ١٦ صـ ١٠٧ / ١١٠ ، وتفسير الكشاف جـ٢صـ ٢٨٣ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ٢صـ١٦٤ .

(٣) الأنوار جـ١صـ١٨٤ ، والمجموع جـ٥صـ٣٢٥ .

(٤) شرح فتح القدير جـ٢صـ١٥٣ .

والزكاة ركن أساسى من أركان الدين الإسلامى فرضها المولى عز وجل على عباده الذين أنعم عليهم بنعمة المال وغيرها من النعم وجعل شكر ذلك النعم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له فريضة من الله تعالى واجبة الأداء، والأدلة على وجوب الزكاة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

وجوب الزكاة فى الكتاب كثيرة منها قوله تعالى ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾ (١)، وقوله تعالى ﴿ **الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ﴾ (٢)، وقوله تعالى ﴿ **فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ**﴾ (٣)، وقوله تعالى﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ (٤)

أما السنة: ما أخرجه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ بعث معاذًا رضى الله عنه إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (٥). وأخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما

(١) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٢) سورة المائدة الآية ٥٥ .

(٣) سورة الحج الآية ٧٨ .

(٤) سورة النور الآية ٥٦ .

(٥) البخارى كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة جـ١صـ٢٤٢ .

قال: قال رسول الله ﷺ: بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) [١]. وأخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: لما توفى رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضى الله عنه، وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضى الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ " أمرت أن أقاتل حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله ؟ فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقًا [٢] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) [٣].

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضية الزكاة) [٤].

وأما المعقول: فهو من وجوه بينها صاحب البدائع وهى:

أولاً: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

ثانيًا: أن الزكاة تطهر نفس المؤدى عن أنجاس الذنوب وتزكى أخلاقه بخلق الجود والكرم وترك الشح والضَّنِّ، إذ الأنفس مجبولة على الضن

---

(١) البخارى كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم جـ١صـ ١١ .

(٢) عناقًا : العَنَاقُ بالفتح هو الأنثى من ولد المعز والجمع أَعنُقُ ، وعُنُوق . انظر : مختار الصحاح صـ٤٥٨ ، ولسان العرب جـ٤صـ٣١٣٥ .

(٣) البخارى كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة جـ١صـ ٢٤٣ .

(٤) البدائع جـ٢صـ٣٠ ، والمغنى جـ٢صـ٥٧٢ .

بالمال فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ (١).

ثالثًا: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعًا وأداء الزكاة إلى الفقراء من باب شكر النعمة، فكان فرضًا) (٢).

الحكم الثانى: شروط الزكاة.

لوجوب الزكاة شروط ذكرها العلماء وهى:

الشرط الأول: الإسلام:

تجب الزكاة فى حق المسلم لعموم النصوص من الكتاب والسنة والإجماع، فلا تجب الزكاة على الكافر الأصلى، سواء كان حربيًا أو ذميًا ولا يطالب بها فى كفره، وإن أسلم لم يطالب بها عن مدة كفره وهو قول كافة العلماء (٣) وذلك بناء على أن الزكاة عبادة والكفار غير مخاطبين بشرائع هى عبادات وهذا المعتمد من مذهب الحنفية (٤)، أما الشافعية فقالوا: الكافر الأصلى لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

(٢) البدائع جـ٢صـ٣٠ .

(٣) البدائع جـ٢صـ٤ ، والمجموع للنووي جـ٥صـ٣٢٨ ، ومغنى المحتاج جـ١صـ٤٠٨ .

(٤) شرح فتح القدير جـ٢صـ١٥٣ ، والبدائع جـ٢صـ٤ .

وغير ذلك من فروع الإسلام فهو لا يطالب بشيء من ذلك فى الدنيا مع كفره، وإذا أسلم لم يلزمه قضاء الماضى ولم يعاقب عنها فى الآخرة، لقوله تعالى ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ (١) ولأن فى إيجاب ذلك عليهم تنفيرًا فعفى عنهم. أما فى كتب الأصول فالكافر عند الشافعية مخاطب بالفروع مثلما هو مخاطب بأصل الإيمان ومرادهم فى ذلك أن الكافر يعذب على العبادات فى الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذب عليها وعلى الكفر جميعًا لا على الكفر وحده، وجملة قولهم: عدم وجوب الزكاة على الكافر الأصلى بوجوب مطالبته بها فى الدنيا لعدم صحتها منه بسبب كفره، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام) (٢). وذهب المالكية وأهل الظاهر إلى مثل القول السابق قالوا: الإسلام شرط صحة فقط وهو ليس شرط وجوب بناءً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولكن لا تصح لهم إلا بالإسلام) (٣).

قال ابن حزم فى المحلى: لا يجوز أخذ الزكاة من كافر وهى واجبة عليه، وهو معذب على منعها إلا أنها لا تجزىء عنه إلا أن يسلم، وكذلك الصلاة فإذا أسلم فقد تفضل عز وجل بإسقاط ما سلف عنه من كل ذلك، قال الله تعالى ﴿ **إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءلُونَ** *

(١) سورة الأنفال الآية ٣٨ .

(٢) المجموع جـ٥صـ٣٢٨ ، ومغنى المحتاج جـ١صـ٤١٨ ، والأنوار جـ١صـ١٨٤ .

(٣) أسهل المدارك جـ١صـ٣٦٦ ، وبداية المجتهد جـ١صـ٢٠٧ .

عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾ (١)، وقال تعالى ﴿ **وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ** ﴾ (٢)، وقال تعالى ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ (٣).

<u>الشرط الثانى</u>: النيـــــة:

ذهب الحنفية إلى أن النية شرط جواز أداء الزكاة ودليلهم فى ذلك الحديث الشريف (إنما الأعمال بالنيات ولكل إمرىء ما نــوى) (٤) ولأن الزكــاة عبادة مقصودة فلا تتأدى بدون النية كالصوم والصلاة، أما وقــت النية ففيها ثلاثة أقوال فى المذهب: **الأول:** لا تجزىء الزكاة عمن أخرجها إلا بنيــة مخالطة لإخراجه إياها وهذا إشارة إلى أن النية لا تجزىء إلا بمقارنتهــا للأداء. **الثانى:** إن كان المتصدق وقت التصدق بحال لــو ســئل عمــاذا يتصدق أمكنه الجواب من غير فكرة فإن ذلك يكون نيــة منــه وتجزئــه. **الثالث:** أن النية تعتبر فى أحد الوقتين إما عند الدفع وإما عند التمييز، فلو أن رجلاً نوى أن ما يتصدق به إلى آخر السنة فهو عن زكاة ماله، فجعــل يتصدق إلى آخر السنة ولا تحضره النية فلا تجزئه، لعدم وجود النية فــى

(١) سورة المدثر الآيات ٣٩ ــ ٤٧ .

(٢) سورة فصلت الآيتان ٥ ــ ٦ .

(٣) سورة الأنفال الآية ٣٨ .

(٤) البخارى كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية جـ١صـ ٢٠ .

الوقتين) [1].

الشرط الثالث: البلوغ:

اشترط الحنفية البلوغ وذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة على الصبى كما لا تجب عليه الصلاة وقالوا أنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبى، لأن القلم مرفوع عنه بالحديث الشريف " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبى حتى يكبر) [2]، ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس فى الوسع، ولا سبيل إلى الإيجاب على الولى ليؤدى من مال الصبى، لأن الولى منهى عن قربان مال اليتيم إلا على وجه الأحسن بنص الكتاب، وأداء الزكاة من مال اليتيم قربان ماله لا على وجه الأحسن) [3]. أما الشافعية والحنابلة والمالكية وأهل الظاهر فلم يشترطوا البلوغ لوجوب الزكاة، وعلى هذا فالزكاة تجب فى مال الصبى بلا خلاف فى المذهب ويجب على الولى أن يخرجها من ماله مثلما يُخرج من ماله غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليه، فإن لم يخرج الولى الزكاة وجب على الصبى بعد البلوغ أن يخرجها عما مضى باتفاق العلماء فى المذهب، لأن الحق توجه إلى ماله، لكن الولى

---

(١) البدائع جـ٢صـ٤١ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا جـ٤صـ ١٣٩ حديث ٤٣٩٨ ، والترمذي كتاب الحدود فيمن لا يجب عليه الحد جـ٤صـ ٣٢ بلفظ مقارب والحديث صححه الترمذي والألباني .

(٣) البدائع جـ٢صـ٥ .

عصى بالتأخير، فلا يسقط ما توجه إليه، ومن أقوال المالكية: أن الولى مخاطب بإخراج الزكاة من مال الصبى والمجنون، والدليل على وجوب الزكاة فى مال الصبى من السنة ما أخرجه الدارقطنى عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام فخطب الناس فقال: من وَلى يتيمًا، له مال، فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) [1]، وأخرج الدارقطنى كذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ (احفظوا اليتامى فى أموالهم لا تأكلها الزكاة) [2].

والرأى الراجح عندى هو رأى الشافعية والحنابلة والمالكية لقوة دليلهم، والمعروف بين الناس أنهم يخرجون الزكاة عن أولادهم الصغار، وفى إخراج الزكاة عن الصغار تطهيرًا لهم وحفظًا لهم، وفيه زيادة الأموال الخارجة للزكاة فتكفى بقدر الاستطاعة جميع الفقراء والمساكين والمحتاجين. والله أعلم بالصواب.

الشرط الرابع: العقل:

وهو قول الحنفية، فلا تجب الزكاة عندهم فى مال المجنون جنوناً أصليًا، والجنون نوعان: أصلى وطارىء، أما الجنون الأصلى فهو أن يبلغ مجنوناً، وهذا يمنع انعقاد الحول على النصاب حتى لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من الأحوال بعد الإفاقة من الجنون، وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة، لأنه الآن صار أهلاً لانعقاد الحول على ماله

(١) الدارقطنى كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال اليتيم والصبي جـ٣صـ٥ حديث رقم ١٩٧٠ .
(٢) المصدر السابق حديث رقم ١٩٧١ .

كالصبى إذا بلغ فإنه لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من زمان الصبا، وإنما يعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت البلوغ وكذا هذا. وأما الجنون الطارئ فإن دام سنة كاملة فهو فى حكم الأصلى، والجنون الذى يستوعب السنة كاملة يمنع وجوب الزكاة وإن كان الجنون فى بعض السنة ثم حصلت الإفاقة بعد ذلك فقيل: إن أفاق فى شىء من السنة ولو كان ساعة من الحول من أوله أو وسطه أو آخره فإنه تجب زكاة ذلك الحول.

وذهب أكثر العلماء إلى عدم اشتراط العقل لوجوب الزكاة وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية وأهل الظاهر، وروى ذلك عن عمر وابن عمرو وعائشة والحسن بن على وجابر رضى الله عنهم أجمعين فقد ذهب هؤلاء جميعًا إلى وجوب الزكاة فى مال المجنون، ووليه مخاطب بإخراج الزكاة من ماله، لأن الزكاة حق متعلق بعين المال، ودليلهم فى ذلك من السنة ما رواه الدارقطنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام فخطب الناس فقال: من ولى يتيمًا له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) [1]، وأخرج الدارقطنى كذلك عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أن عليا رضى الله عنه زكى أموال أبى رافع، فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال على رضى الله عنه: أترون أن يكون عندي مال لا أزكيه) [2].

واستدلوا من جهة القياس بأن كل من وجب العشر في زرعه وجبت

(١) سبق تخريجه صـ٨٥ .

(٢) الدارقطني كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال اليتيم والصبي جـ٣صـ ٦ ، ٧ .

الزكاة في سائر أمواله كالبالغ العاقل وذلك بخلاف الصلاة والصوم فإن المجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب والزوجات وقيم المتلفات وكذا حق الصبي يجب في حقه الزكاة،وعلى الولي إخراجها وتعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر النية من رب المال [1] وهذا هو الراجح لقوة دليلهم.

الشرط الخامس: الحرية.

الحرية شرط من شرائط وجوب الزكاة وذلك الذي عليه أكثر العلماء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية قالوا: لا تجب الزكاة في حق من لا يملك مالاً، فالمملوك لا مِلك له، فلا تجب في حقه الزكاة حتى وإن كان مأذونًا له في التجارة ؛لأن كسبه لسيده،وعلى السيد أن يزكي ماله،وكذلك المكاتب لا زكاة عليه في كسبه ؛لأن كسبه ليس ملكه حقيقة لقيام الرق فيه.وخالف هذا الرأي أهل الظاهر إذ قالوا بوجوب الزكاة في مال العبد، قال صاحب المحلى: والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء والكبار والصغار والعقلاء والمجانين من المسلمين ولا تؤخذ من كافر. قال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [2] فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من حر أو عبد، ذكر أو أنثى ؛لأنهم كلَّهم من الذين آمنوا وقال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ**

(١) المجموع جـ٥صـ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ،والمغني جـ٢صـ ٦٢٢ ـ٦٢٣ ، وأسهل المدارك جـ١صـ ٣٧٣ .

(٢) سورة المزمل الآية ٢٠ .

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [1] فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون وحر وعبد ؛لأنهم كلهم محتاجون إلى تطهير الله تعالى لهم وتزكيته إليهم، وكلهم من الذين آمنوا) [2].

الشرط السادس: الفراغ من الدَّين.

اشترط الحنفية والحنابلة في احد قوليهم بأن من عليه دين مطالب به من جهة العباد لا يؤدي الزكاة وقالوا:أن الدين يمنع وجوب الزكاة بقدره سواء كان حالاً أو مؤجلاً،وعلى هذا فإن الزكاة لا تجب على المدين ؛لأن الدَّين يمنع وجوبها في الأموال كلِّها من الظاهرة والباطنة. **دليلهم:** ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وأبدأ بمن تعول) [3] والصدقة الزكاة. ومن كان عليه دين لا يكون غنيًا.

وأخرج البيهقي عن عثمان بن عفان ــ رضي الله عنه ــ أنه كان يقول: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصُلُ أموالكم، فتؤدون منها الزكاة)[4]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم،فكان ذلك إجماعًا منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

(٢) المحلى جـ٤صـ ٢٠١ .

(٣) البخاري كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى جـ١صـ٢٤٨.

(٤) سنن البيهقي كتاب الزكاة باب الدين مع الصدقة جـ٤صـ ٢٤٩ حديث ٧٦٠٧ والحديث رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان بلفظ هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقضي دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة .

المشغول بالدَّين، وبه تبين أن مال المدين خارج عن عمومات الزكاة ؛ولأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية ؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة لأنه لا يتحقق به الغني ولا صدقة إلا عن ظهر غنى على لسان رسول الله ﷺ(١).

أما الشافعية فلهم في شرط الفراغ من الدِّين ثلاثة أقوال مذكورة في كتبهم وهي كما يلي:

القول الأول: أن الدَّينَ لا يمنع وجوب الزكاة وهو الأصح في المذهب وهو قول الشافعي ــ رحمه الله ــ في الجديد،وذلك لأن الزكاة تتعلق بالعين، أما الدين فهو يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية.

القول الثاني: لا تجب الزكاة مع الدين.وهو قولهم في القديم، وذلك لأن مِلكَ المدّين غير مستقر ؛لأنه ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء وهذا القول قول الحنفية أيضًا.

القول الثالث: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة وهي الذهب والفضة وعروض التجارة ولا يمنعها في الأموال الظاهرة وهي الزروع والثمار والمواشي والمعادن والفرق أن الظاهرة نامية بنفسها.وهو القول الثاني للحنابلة وبه قالت المالكية.

---

(١) البدائع جـ٢صـ٦ .

أما قول المالكية فقد ذهبت إلى أن الدين يمنع زكاة النَّاض[1] فقط، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دَينه فإنه لا يمنع الوفاء) [2] وبيان ذلك: أنه إذا استغرق الدين مال المدين كله أو أبقى له مالاً لا زكاة فيه فقد سقطت الزكاة عن النقدين وذلك يعني أنه إذا كان عليه دين أكثر مما بيده من النقود أو بقي أقل من النصاب بعد وفاء الدين فلا زكاة على المدين في نقده، لكن الدين لا يُسقط الزكاة عن غير النقدين كالمعادن والماشية والمعشرات من الزروع والثمرات، فمن خرج من زرعة خمسة أوسق أو وجد في ماشيته نصابًا وعليه دين يزيد على قيمة ذلك، فإنه يجب عليه إخراج الزكاة ويوفي دينه من الباقي، فقد كان النبيﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم أجمعين يبعثون الخراص والسعاة ولا ينقصون شيئًا من الزكاة لأجل الدين من ثمرة ولا ماشية.وأخرج البيهقي عن يونس قال: سألت الزهري عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه فقال: لا نعلم في السنة أن يترك حرث أو ثمر رجل عليه دين فلا يزكي،ولكنه يزكي وعليه دينه، فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين فإنه لا يزكي حتى يقضي الدين)[3].

وبهذا القول يكون الدَّين لا يُسقط زكاة حرث ومعدن وماشية وذلك

(١) الناض : إذ تحول عينًا بعد أن كان متاعًا ،والنض : الدراهم والدنانير . انظر مختار الصحاح صـ ٦٦٥ .

(٢) بداية المجتهد جـ١صـ ٢٠٨ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة باب الدين مع الصدقة جـ٤صـ٢٥٠ الحديث رقم ٧٦١٥ .

لتعلق الزكاة بعينها بخلاف العين الذهب والفضة فإنها يسقطها الدين)[1].

الشرط السابع: تمام المِلك أو كماله.

قالت الشافعية: لا تجب الزكاة فيما لا يَملِكُ مِلكًا تامًا، فلو وُقِفَت ماشية على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيه بلا خلاف في المذهب لأنه ليس لها مالك معين. أما إن وُقِفت على معيَّن سواء كان واحدًا أو جماعة فثمة وجهان: **أحدهما:** أن الملك ينتقل إلى الله تعالى فلا تجب فيه الزكاة كالوقف على جهة عامة كالفقراء وهو ألأصح في المذهب. **ثانيهما:** أن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه وفي زكاة ذلك وجهان: **الأول:** وجوب الزكاة لأن الموقوف عليه الموقوف ملكًا مستقرًا فأشبه غير الموقوف. **الثاني:** عدم الوجوب لأنه ملك ضعيف بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته، فلا تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده)[2]، وقالت الحنفية: يخرج بالملك العبد فإنه لا يملك مالا. وهذا مقتضى اشتراط الحرية لوجوب الزكاة، لأن كمال الملك إنما يحصل بالحرية وقالوا: يخرج بالملك مال المكاتب فإنه ملك للمولى)[3].

الشرط الثامن: أن يكون المال ناميًا.

من معاني الزكاة النماء، وهذا لا يحصل إلا من المال النامي. والمراد

---

(١) أسهل المدارك جـ١صـ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ .

(٢) المجموع جـ٥ صـ ٣٣٩، ٣٤٠ ، مغني المحتاج جـ١صـ ٤١١ ،

(٣) البدائع جـ٢صـ ٩ .

بنماء المال أن يكون مُعَدًّا للاستنماء إما بالتجارة وإما بالأسامة، ذلك لأن الأسامة سبب لحصول الدَّرِّ ولنَّسل والسِّمن، وأما التجارة فلأنها سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب ويتعلق الحكم به وذلك قول الحنفية. وكذا الشافعية والحنابلة إذا اشترطوا النماء في الجملة وهو ما يقتضيه اشتراطهم للحول)[1]. أما المالكية فلم يشترطوا النماء في الظاهر من المذهب إذ قالوا بوجوب الزكاة في جميع ما لا يجوز اتخاذه قُنيَةً من أواني الذهب والفضة وذلك مثل السرير والسرج ولجام الفرس والقِدر والمكحلة وغير ذلك من الأدوات فإنها تجب فيها الزكاة سواء كانت لرجل أو لامرأة) [2] .

الشرط التاسع: أن يكون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية.

تجب الزكاة على المسلم صاحب المال بشرط أن يكون هذا المال فاضلاً عن الحاجة ألأصلية ؛لأن به يتحقق الغِنَى، وبه يحصل أداء الزكاة عن طيب نفس،فإن المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيًا وأصبح المال الذي لديه من ضرورات حاجته فلا تجب عليه الزكاة ولأن الزكاة لابد وأن تخرج عن طيب نفس من صاحبها. فنماء المال وزيادته عن الحاجة شرط لوجوب الزكاة كي يبذلها مؤديها عن طيب نفس منه وهو قول الحنفية [3].

---

(١) البدائع جـ٢صـ١٠ ،شرح فتح القدير جـ٢صـ ١٥٥ ،والمغني جـ٢صـ ٦٢٥ .

(٢) أسهل المدارك جـ١صـ ٣٦٨ .

(٣) البدائع جـ٢صـ ١١ .

الشرط العاشر: تمام الحول.

لا تجب الزكاة في الأموال إلا إذا حال عليها الحول،وهذا لا خلاف فيه بين العلماء دليلهم من السنة الشريفة: ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول)[1]، وأخرج الدراقطني كذلك عن السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: قال رسول الله ﷺ:" ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول) [2].

ويستدل على اشتراط الحول في وجوب الزكاة بفعل الصحابة ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ منهم ما روي عن أبي بكر وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب. ويستدل على ذلك أيضًا بالمعقول وهو: أن اشتراط النماء في مال الزكاة لا يتحقق إلا بالاستنماء ولابد لذلك من مدة يحصل فيها الاستنماء، وأقل مدة يحصل فيها ذلك هو: الحول في كل من أموال التجارة والسوائم، وذلك الذي عليه عامة العلماء) [3].

ولا يشترط الحول في عامة الأموال بغير تقييد وإنما يشترط في بعضها والأصل في ذلك أن أموال الزكاة خمسة أصناف هي: أولاً: السوائم من

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول جـ٢صـ٤٦٧

(٢) سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول جـ٢صـ٤٦٩ حديث ١٨٨٩ .

(٣) البدائع جـ٢صـ ١٣ ، وشرح فتح القدير جـ٢صـ ١٥٥ ،والمغني جـ٢صـ ٦٢٥ ،والأنوار جـ١صـ ١٨٧ .

بهيمة الأنعام. ثانيًا: الأثمان وهي: الـذهب والفـضة. ثالثًـا: عـروض التجارة. رابعًا: الزروع والثمار. خامسًا: المعادن والركاز. والزكاة فـي هذه الأموال ضربان:

الضرب الأول: ما هـو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب فيـه الزكاة لوجـود النماء فيه،وهذان الصنفان لا يشترط فيهما الحول.

الضرب الثاني: ما هو مرصد للنماء كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية، فهذا يُعتبر فيه الحول، فلا زكاة في نصابه حتى يحـول عليـه الحول وبه قال عامة الفقهاء) [1].

الحكم الثالث: لمن تدفع الزكاة:

تدفع الزكاة للأقرب فالأحوج ويستحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز دفع الزكاة إليهم. أخرج ابن ماجه عن أم سلمة ــ رضي الله عنها ــ قالـت أمرنـا رسول اللهﷺ بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبد الله: أيجزيني من الـصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير وبني أخ لي أيتام وأنا أنفق عليهم هكـذا وهكذا وعلى كل حال ؟ قال: نعم) [2].

وأخرج البخاري عـن السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالـت: " إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ولزوجها بمـا

(١) المجموع جـ٥صـ ٣٦١ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الزكاة باب الصدقة على ذي قرابة جـ١صـ٥٨٧ حديث رقـم ١٨٣٥ ،وفـي الزوائد هذا إسناد صحيح وله شاهد صحيح رواه أصحاب الكتب الستة خلا أبا داود من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود والحديث صححه الألباني .

كسبت وللخازن مثل ذلك) [١]. أخرج مسلم عن بلال ــ رضي الله عنه ــ أنه دخل على رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانه: أتُجزِئَ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما. فسأله، فقال له رسول الله ﷺ لهما أجران. أجر القرابة وأجر الصدقة) [٢] وبذلك يستحب البدء في إعطاء الزكاة بالأقارب الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، ويستحب أيضًا أن يبدأ بالأقرب فالأقرب إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه، فلو كان غير أولى القربى أحوج أعطاه. قال الإمام أحمد إن كانت القرابة محتاجة أعطاها، وإن كان غيرهم أحوج أعطاهم، ويعطي الجيران ولا يعطي الزكاة من يَمُونُ (من المؤنة) ولا من تجري عليه نفقته وإن أعطاهم لم يجز) [٣].

ويستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها إليهم، وكذا صدقة التطوع والكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر فإنه يستحب تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق) [٤] ويستحب الإخفاء في صدقة التطوع، أخرج مسلم عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه

(١) البخاري كتاب الزكاة باب أجر المرأة إذا تصدقت جـ١صـ ٢٥٠ .

(٢) مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين جـ٢صـ٦٩٤ حديث رقم ١٠٠٠ .

(٣) المغني جـ٢صـ ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، والمجموع جـ٦صـ ٢٣٨ .

(٤) المجموع جـ٦صـ ٢٣٩ .

معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال قال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضات عيناه) (١).

والشاهد في الحديث قوله ﷺ: (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) أما الزكاة فيستحب إظهارها بغير خلاف، وتَحِلُ صدقة التطوع للأغنياء ويثاب من يدفعها إليهم ولكن المحتاج أفضل، ويستحب للغني أن يتنزه عنها ويكره التعرض لأخذها وقيل: إذا كان غنيًا عن المسألة فسؤاله حرام وما يأخذه محرم عليه، وقالوا:ظاهر ألأخبار تدل على تحريم المسألة في حق الغني) (٢).

أخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال: لا تَحِلُ الصدقة لغني،ولا ذي مِرَّة سَوِيٍّ) (٣). وأخرج الترمذي أيضًا عن حبشي بن جنادة السلولي ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة، أتاه أعرابي، فأخذ بطرف ردائه، فسأله إياه، فأعطاه وذهب، فعند ذلك حَرُمَتِ المسألَةُ فقال رسول الله ﷺ: " إن المسألة لا تَحلُ لغني ولا لذي مِرةٍ

(١) مسلم كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة جـ٢صـ٧١٥ حديث رقم ١٠٣١ .

(٢) المجموع جـ٦صـ ٣٩ ، والمغني جـ٢صـ ٦٦١ ، والبدائع جـ٢صـ ٤٧ ،٤٨ .

(٣) سنن الترمذي كتاب الزكاة باب من لا تحل له الصدقة جـ٣صـ ٣٣ حديث رقم ٦٥٢ ،وقال الترمذي حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

سَــويٍّ، إلا لذي فقر مُدقع، أو غــرم مُفظِع. ومــن سأل الناس لِيُثــريّ به ماله كان خُموشًا [1] في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم ومن شاء فليُقِل ومن شاء فليُكثر) [2].

وروي عن سمرة بن جندب ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ إن المسألة يَكُدُّ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو في أمــرٍ لابدَّ منه) [3].

الحكم الرابع: حكم مانع الزكاة.

"إذا امتنع من أداء الزكاة إنكارًا لشرعيتها جهلاً،وكان من يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ في بادية بعيدة عن الأمصار إذ لا علم ولا علماء فلا يحكم بكفره بل يجب تعريفه بوجوب الزكاة ؛لأنه معذور. أما إن امتنع من أدائها إنكارًا لشرعيتها وجحودًا وهو مسلم ناشئ بــبلاد الإسلام بين المسلمين وأهل العلم: فلا جَرَم أن يكون مرتدًا تجري عليــه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل ؛لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة فهي لا تخفى على أحدٍ ناشئ بين المسلمين وأهل العلم، فلا ريب أن يكون جحده لها أساسه التكذيب للكتاب

(١) خموشًا : بضم الخاء الخُدش . انظر مختار الصحاح صـــ١٩٠ .

(٢) سنن الترمذي كتاب الزكاة باب من لا تحل له الصدقة جـــ٣صـــ ٣٤ حديث ٦٥٣ ،وقال الترمذي هذا حديث غريب من هذا الوجه وضعفه الألباني .

(٣) سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في النهي عن المسألة جـــ٣صـــ ٥٦ حديث رقم ٦٨١ ،وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الألباني .

والسنة والكفر بهما) [1].

أما إذا امتنع من أدائها وهو معتقد وجوبها وكان الإمام قادرًا على أخذها منه: أخذها إجبارًا وعزره على امتناعه، ذلك إن لم يكن له عذر بأن كان الإمام عادلاً يصرفها في وجوهها بعد أخذها،فإن كان له عذر بأن كان الإمام جائرًا فيأخذ فوق الواجب أو يضع الزكاة في غير موضعها: فإنها تؤخذ منه ولا يعزر ؛لأنه معذور وأنه إذا منعها حيث لا عذر أخذت منه قهرًا) [2]. هل يؤخذ مع الزكاة نصف مال المانع عقوبة له ؟ في الإجابة قولان:

القول الأول: عدم الأخذ وهو قول الشافعية في الجديد من مذهبهم، وكذا الحنابلة والحنفية ودليلهم:الحديث الشريف "ليس في المال حق سوى الزكاة " [3]، ولأن الزكاة عبادة فلا يجب بالامتناع منها أن يؤخذ شطر ماله كسائر العبادات وإنما يؤديها قهرًا فقط، وإن امتنع بما لديه من منعة قاتله الإمام ؛ لأن أبا بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ قاتل مانعي الزكاة إذ كانت لهم جموع ومنَعة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ إذ كانوا مع أبي بكر في مقاتلة مانعي الزكاة القول بالزيادة عن القدر المشروع) [4].

---

(١) المغني جـ٢صـ ٥٧٣ ،والمجموع جـ٥صـ ٣٣٤ .

(٢) أسهل المدارك جـ١صـ ٣٦٦ ، شرح فتح القدير جـ٢صـ ١٦٢ .

(٣) سنن الترمذي كتاب الزكاة باب إن في المال حقًا سوى الزكاة جـ٣صـ٣٩ حديث رقم ٦٦٠ والحديث ضعفه الألباني .

(٤) المجموع جـ٥صـ ٣٣٤ ،والغني جـ٢صـ ٥٧٣ ،وأسهل المدارك جـ١صـ ٣٦٦ .

القول الثاني: أخذ الزيادة وهي: شطر ماله.وهو قول الشافعية في القديم من مذهبهم وبه قال إسحق بن راهوية. **ودليلهم:** ما أخرجه أبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون،ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها،ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء) (١).

وقد أجيب عن هذا الحديث السابق بأنه منسوخ فقد كان ذلك في بدء الإسلام حيث كانت العقوبة في المال ثم نسخ ذلك.

الحكم الخامس: مصارف الزكاة (للفقراء والمساكين).

خص المولى عز وجل من عباده بنعمة المال دون بعض منهم، نعمة منه وفضلاً،وجعل شكر ذلك منهم إخراج ما فرضه المولى عز وجل عليهم من فريضة المال وبين لهم سبحانه وتعالى مصارف هذه الأموال وبدأها بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء** ﴾ فأول المصارف تكون للفقراء.

"فالآية الكريمة تبيين لمصارف الصدقات والمحل حتى لا تخرج عنهم ثم الاختيار إلى من يقسم، هذا قول الإمام مالك وأبي حنيفة وأصحابهما كما يقال: السرج للدابة والباب للدار. وقال الإمام الشافعي: اللام لام التمليك كقولك: المال لزيد وعمر وبكر فلابد من التسوية بين المذكورين،وهذا

(١) سنن أبي داود كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة جـ٢صـ ١٠١ حديث رقم ١٥٧٥ والحديث حسنه الألباني .

كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين واحتج الشافعي وأصحابه بلفظ إنما وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية أصناف"[1] وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ: وهو يبعث إلى قومي جيشًا فقلت: يا رسول الله احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم، فقال رسول اللهﷺ: (يا أخا صُداء المطاع في قومه) قال: قلت بل مَنَّ الله عليهم وهداهم، قال ثم جاءه رجل يسأل عن الصدقات فقال له رسول اللهﷺ "إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك" [2]. اختلف العلماء في الفرق بين الفقير والمسكين إلى عدة أقوال منها: **الأول:** " الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والمسكين الذي لا شيء له، **الثاني:** المسكين أحسن حالاً من الفقير واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ **أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ** ﴾ [3] فأخبر تعالى أن لهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال وعضدوه بما روي عن النبي ﷺ:" أنه تعوذ من الفقر كان يقول ﷺ اللهم إنى أعوذ بك من القلة والفقر والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم " [4] وروي عنه ﷺ أنه قال: اللهم

(١) القرطبي جـ ٨ صـ١٦٧ .

(٢) سنن الدارقطنى كتاب الزكاة باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها جـ٣صـ ٥٧ حديث ٢٠٦٣ .

(٣) سورة الكهف الآية ٧٩ .

(٤) سنن النسائي كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الذلة جـ٨صـ ٦٦١ حديث ٥٤٦٢ والحديث صححه الألباني .

أحيينـي مسكينًا وتوفنى مسكينًا " [١] فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران إذ يستحيل أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالا منه،وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مما أفاء الله عليه ولكن لم يكـن معه تمام الكفاية.

الثالث: الفقير في كلام العرب المفقور الذي نزعت فقرة من ظهره مـن شدة الفقر، وقد أخبرنا عنهم المـولى عـز وجـل بقولـه تعـالى: ﴿**لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ**﴾ [٢] وهو أحـد قـولي الـشافعي وأكثـر أصحابه.

الرابع: أن الفقير والمسكين سواء لا فرق بينهم في المعنى وإلـى هـذا ذهب سائر أصحاب مالك" [٣].

الخامس: قيل ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غيـر الفقيـر وأنهمـا صنفان إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر.

السادس: قيل الفقير المحتاج المتعفف والمسكين السائل. روي عن ابـن عباس ــ رضي الله عنه ــ وقاله الزهري.

السابع: قيل الفقير الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلـك، والمسكين الذي لا مال له) [٤].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي كتاب قسم الصدقات باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المـسكين جـ٧صـ ١٦ حديث ١٣١٥١ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٣ .

(٣) القرطبي جـ٨ صـ١٦٩ ــ ١٧٠ .

(٤) تفسير ابن كثير جـ٤صـ ١٠٥ .

والقــول الخامس هــو الأقــرب إلى الصواب لأن ظاهر اللفظ يدل على أن المسكيــن غير الفقيــر، وفيــه أن الفقير قد يكون أشد حاجــة مــن المسكين، وقد يكون المسكين أشد حاجة من الفقير. والله أعلم.

الحكم السادس: العاملون عليها:

العاملون على الزكاة هم الجباة والسعاة يستحقون منها قسطًا علــى ذلــك ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة لما في صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه انطلــق هو والفضل بن عباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملهما علــى الــصدقة فقال ﷺ: "إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) [1]. ودل قوله تعالى: ﴿ **وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ على أن كل مــا كــان مــن فــروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام وغيرهم فالقائم به يجــوز لــه أخــذ الأجرة عليه) [2]. وهؤلاء يعطون من الصدقات بقدر أجور أعمالهم وهو قول الشافعي رحمه الله ــ عز وجل ــ وقول عبد الله بن عمرو بن زيد، وقال مجاهد والضحاك: يعطون الثمن من الصدقات، وظاهر اللفــظ مــع مجاهد إلا أن الشافعي رحمه الله يقول هــذا أجــرة العمــل فيقــدر بقــدر العمل)[3]، وقيــل: يعطون مــن غير الزكاة وإنما يعطون من بيت المال وهو قول مالك بن أنس وذلك ضعيف، فإن الله سبحانه وتعالى قد أخبــر

(١) مسلم كتاب الزكاة باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة جـ٢صـ ٧٥٢ حديث رقم ١٠٧٢ .
(٢) ابن كثير جـ٤صـ ١٠٧ .
(٣) تفسير الفخر جـ١٦ صـ١١٠ .

بسهمهم فيها نصًا فكيف يخلفون عنه، فالصحيح هو الاجتهاد في قدر الأجرة لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل وليس للمستحق)[1].

الحكم السابع: المؤلفة قلوبهم:

اختلف العلماء في تعريف المؤلفة قلوبهم إلى عدة أقوال: "**الأول:** هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام يُتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. **الثاني:** قال الزهري: المؤلفة قلوبهم: من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنيًا. **الثالث:** قيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام وكانوا لا يُسلمون بالقهر والسيف ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. **والرابع:** هم قوم من عظماء المشركين لهم إتباع فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم) [2] والأقوال كلها متقاربة مفادها:الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء فكأنه ضرب من الجهاد جاء في صحيح مسلم عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ:فإني أعطى رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم [3].والأحاديث الواردة في الأنواع السابقة كثيرة. روي أن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين وقد كان شهدها مشركًا، قال صفوان بن أمية: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إليَّ، فما

(١) تفسير أحكام القرآن لابن العربي جـ٢صـ ٩٥٠ ، وأحكام القرآن للجصاص جـ٤صـ ٣٢٤ .

(٢) تفسير القرطبي جـ٨ صـ١٧٨ / ١٧٩ .

(٣) مسلم كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام جـ٢صـ٧٣٣ حديث رقم ١٠٥٩ .

برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليَّ) [١]، وما روي عن النبي ﷺ كان يعطي لهم ليحسن إسلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين جماعة من الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل وقال ﷺ: (إني لأعطى الرجل وغيره أحب إلى منه، خشية أن يكب في النار على وجهه) [٢].

وفي الصحيحين عن أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ أن عليًا ــ رضي الله عنه ــ بعث إلى النبي ﷺ بذهبية في ترتبها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وعلقمة بن علاثة وزيد الخير وقال ﷺ: إنما أتألفهم) [٣].

وقد أوجز الماوردي أصناف المؤلفة قلوبهم، قال: السهم الرابع سهم المؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف صنف يتألفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين، وصنف يألفهم لرغبتهم في الإسلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام، فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلمًا جاز أن يعطي من سهم المؤلفة من الزكاة، ومن كان منهم مشركًا عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفئ والغنائم) [٤].

---

(١) مسلم كتاب الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا وكثرة عطائه جـ٤ صـ ١٨٠٦ حديث رقم ٢٣١٣ .

(٢) مسلم كتاب الزكاة باب إعطاء من يخاف على إيمانه جـ٢صـ ٧٤٠ .

(٣) البخاري كتاب بدئ الخلق باب قول الله عز وجل وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر شديدة جـ١صـ ٢٣٢ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي صـ ١٢٣ .

الحكم الثامن: هل انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت النبي ﷺ ؟

اختلف العلماء في سقوط سهم المؤلفة قلوبهم بعد موت النبي ﷺ إلى قولين:

القول الأول: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنفية والمالكية والشافعية في أحد قوليهم، وقالوا: أنه قد انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره) (١).

قال الجصاص في بيان هذا القول: أنه في عهد رسول الله ﷺ في أول الإسلام كان المؤلفة قلوبهم في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عَدُوِّهم، وقد أعز الله الإسلام وأهله واستغنى بهم عن تألف الكفار، فإن احتاجوا إلى ذلك فإنما ذلك لتركهم الجهاد ومن اجتمعوا وتعاضدوا لم يحتاجوا إلى تألف غيرهم بمال يعطونه من أموال المسلمين) (٢).

دليل القول الأول: أخرج البيهقي عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ فقالا:

يا خليفة رسول الله ﷺ إن عندنا أرضًا سبخة، ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقصعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فقال عمر ــ رضي الله عنه ــ إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما) (٣).

---

(١) أحكام القرآن الجصاص جـ٤صـ٣٢٥ ، والقرطبي جـ٨صـ١٨١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٤صـ ٣٢٥ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب قسم الصدقات باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم جـ٧صـ ٣٢ حديث ١٣١٨٩ .

وقال الشعبي: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ. فلما استُخلف أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ انقطعت الرشا. وعن الحسن قال: أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم)[1]، وقيل في وجه سقوط المؤلفة قلوبهم: " إن ذلك كان من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وذلك كانتهاء جواز الصوم بانتهاء وقته وهو النهار، وقد رد هذا القول) [2].

القول الثاني: إثبات سهم المؤلفة قلوبهم وعدم انقطاعه وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنابلة والشافعية في المعتمد من مذهبهم.

دليلهم: أن هذا الرأي موافقًا لظاهر الآية الكريمة وسنة النبي ﷺ أما الآية فقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...** ﴾ [3] فقد سَمَّي الله عز وجل المؤلفة قلوبهم في الأصناف الثمانية الذين سَمَّي لهم الصدقة، وكذا النبي ﷺ حكم بها، فقد أخرج البيهقي عن زياد بن الحارث الصدائي ــ رضي الله عنه ــ صاحب رسول الله ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام، ثم أتاه آخر فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ إن الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو عطيناك

(١) المصدر السابق .

(٢) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية جـ٢صـ ٢٦٠ .

(٣) سورة التوبة الآية ٦٠ .

حقك)[1]. وكذلك أخرج البيهقي عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: فرض رسول اللهﷺ الصدقة في ثمانية أصناف ثم توضع في ثمانية أسهم، ففرضها في الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل، وتوضع في ثمانية أسهم في أهل هذه الآية: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ..** إلى آخر الآية ﴾ [2].

٢ ــ ثبت عن النبي ﷺ في أخبار مشورة أنه أعطى المؤلفة قلوبهم كثيرًا ولم يزل كذلك حتى مات ﷺ. ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ ولا نسخ ثبت في هذا) [3].

٣ ــ قال الزهري: لا أعلم شيئًا نسخ حكم المؤلفة، والغِنَى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحالة إلى إعطائهم أعطُوا، فكذلك جميع الأصناف إذا عُدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة ، فإذا وجد عاد حكمه) [4].

وقال ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله ﷺ) [5].

---

(١) البيهقي كتاب قسم الصدقات باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى جـ٧صـ ٩ حديث رقم ١٣١٢٦ والحديث ضعفه الألباني .

(٢) المصدر السابق جـ٧صـ ١٠ حديث ١٣١٢٧ .

(٣) المغني جـ٢صـ ٦٦٦ ،والمجموع جـ٦صـ ١٩٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ٢صـ ٩٥٤.

(٤) المغني جـ٢صـ ٦٦٦ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي جـ٢صـ ٩٥٤ .

الحكم التَّاسع: وفي الرقاب:

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾:

القول الأول: المراد بذلك أن يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين، فلا يجزئ أن تُعتق من الزكاة رقبة، وذلك الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو قول الشافعية والحنفية،وبه قال على بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ وسعيد بن جبير والزهري والليث بن سعد والثوري وغيرهم فقد ذهبوا إلى أن إعطاء المكاتبين من الزكاة هو مراد الآية، والدفع إليهم صدقة صحيحة، وقد قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ وعتق الرقبة لا يُسمى صدقة وكذلك ما أعطى في ثمن الرقبة ليس بصدقة ؛لأن بائعها قد أخذه ثمنًا للعبد فلم تحصل بعتق الرقبة صدقه، والله تعالى إنما جعل الصدقات في الرقاب، فما ليس بصدقة فهو غير مجزئ)[1].

ودليلهم: أخرج البيهقي عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا مؤمل أول مكاتب كوتب في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ فقال النبيﷺ: "أعينوا أبا مؤمل، فأعين ما أعطى كتابته، وفَضلَت فَضلةُ، فاستفتى فيها رسول الله ﷺ فأمره أن يجعلها في سبيل الله) [2].

القول الثاني: المراد بقوله تعالى ﴿ **وَفِي الرِّقَابِ**﴾ أي فك الرقاب قاله

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٤صـ٣٢٦ ، والمجموع جـ٦صـ٢٠٠، وشرح فتح القدير جـ٢صـ ٣٦٣ .

(٢) السنن الكبرى كتاب قسم الصدقات باب سهم الرقاب جـ٧صـ ٣٢ حديث رقم ١٣١٩١ .

عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ وابن عمر ــ رضي الله عنه ــ وهو مذهب مالك وعلى هذا يجوز للإمام أن يشتري رقابًا من مال الصدقة ويعتقها عن المسلمين ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز وهو قول المالكية وبه قال أحمد في رواية عنه) [١].

ووجه قولهم: أن الله تعالى قال ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها.وقالوا: للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله،فإذا كان له أن يشتري فرسًا بالكمال من الزكاة فإنه يجوز أن يشتري رقبة بالكمال لا فرق بين ذلك) [٢].

والرأى الراجح عندى القول الأول لقوة دليلهم وحجتهم.

<u>الحكم العاشر:</u> أقوال العلماء فى معنى قوله تعالى ﴿**وَالْغَارِمِينَ**﴾:

الغارمون جمع ومفرده: الغارم وهو الذي عليه الدَّين (المدين) وأغرَمه وغرَّمه تغريمًا بمعنى واحد والغرامة ما يلزم أداؤه وكذا المَغرَم والغُرم،وقد غَرم الرجل الدِّية غرمًا، والغَرَام: الشرُ الدائم والعذاب، قال تعالى: ﴿**إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا**﴾ [٣] أي هلاكًا ولزامًا ورجل مُغرمُ من الغُرم والدَّين) [٤]. والمعنى (والغارمين هم الذين ركِبّهم الدَّين ولا وفاء

---

(١) تفسير القرطبي جـ٨صـ ١٨٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ٢صـ٩٥٥ .

(٢) تفسير القرطبي جـ٨صـ ١٨٢ ، وأحكام القرآن ابن العربي جـ٢صـ٩٥٥ .

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٥ .

(٤) مختار الصحاح صـ ٤٧٣ ، ولسان العرب جـ٥ صـ٣٢٤٧ .

عندهم به، وذلك ما لا خلاف فيه إلا من ادَّان في سفاهة فإنه لا يُعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب ؛ لأنه لو أخذها قبل التوبة عاد إلى سفاهة مثلها أو أكبر منها، ويعطي منها من كان له مال وعليه دين يحيط بماله كله، وإعطاؤه بقدر ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطي بالوصفين) [١]. قال الجصاص[٢] في الغارمين: " لم يختلفوا أنهم المدينون وفي هذا دليل على أنه إذا لم يملك فضلاً عن دينه مائتي درهم فإنه فقير تحل له الصدقة لأن النبيﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن كان مما قاله له" فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [٣].

فيستدل من مجموع الآية والخبر: أن الغارم فقير ؛ لأن الصدقة لا تعطي إلا للفقراء لقوله: " وترد على فقرائهم " وهذا يدل على أنه إذا كان عليه دين يحيط بما له وله مال كثير أنه لا تجب في حقه الزكاة)[٤].

جاء في تفسير ابن كثير [٥]: [وأما "الغارمون" فهم أقسام، فمنهم من تحمل حماله [٦] أو ضمن دينًا فلزمه فأجحف بماله، أو عزم في أداء دينه

---

(١) تفسير أحكام القرآن لابن العربي جـ٢صـ٩٥٦ ، والقرطبي جـ٨صـ٣٨٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٤صـ٣٢٧ .

(٣) البخارى كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء جـ١صـ٢٦١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ٤صـ ٣٢٧ ، وذكره القرطبي جـ٨صـ١٨٢ بتصرف .

(٥) تفسير ابن كثير جـ٤صـ ١٠٨ ـ ١٠٩ .

(٦) الحمالة : بفتح الحاء : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل أن يقع حرب بين فريقين سفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ، ليصلح ذات البين .

أو في معصية ثم تاب والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن محارق قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها: قال: ثم قال ﷺ يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأجل ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة [١] اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا [٢] من عيش أو قال سدادًا [٣] من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ، فيقولون لقد أصابت فلانًا فاقة [٤] فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش. أو قال سدادًا من عيش ــ فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتًا) [٥].

وعن أبي سعيد ــ رضي الله عنه ــ، قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبيﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم،وليس لكم إلا ذلك) [٦]. وقال الإمام أحمد رحمه الله عن عبد الرحمن بن أبي بكر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) الجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة .

(٢) المعنى : أي يجد ما تقوم به حاجته .

(٣) السداد : بكسر السين ما يسد به حاجته .

(٤) المعنى : أي حتى يقوموا على رؤوس الأشهاد قائلين : إن فلانًا أصابته فاقة . والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة .

(٥) مسلم كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة جـ٢صـ٧٢٢ حديث رقم ١٠٤٤ .

(٦) مسلم كتاب البيوع باب استحباب الوضع من الدين جـ٥صـ٢٩ / ٣٠.

يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقول: يا ابن آدم، فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب، إنك تعلم أني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع، ولكن أتى على يدي إما حرق، وإما سرق وإما وضيعة [1] فيقول الله: صدق عبدي، أنا أحق من قضى عنك اليوم، فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته، فيدخل الجنة بفضل الله ورحمته) [2].

الحكم الحادى عشر: " في سبيل الله "

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ إلى عدة أقوال:

القول الأول: قول الحنفية المراد فقراء الغزاة والمجاهدين وهو قول أبي يوسف ؛ لأنه هو المتبادر للفهم عند الإطلاق، وعند محمد أنه منقطع الحاج وذلك لما روي أن رجلاً جعل بعيرًا له في سبيل الله فأمره رسول الله ﷺ أن يَحملَ عليه الحاج.

أخرج البخاري عن أبي لاس قال: "حملنا النبيﷺ على إبل الصدقة للحج) [3]. ولا تصرف الزكاة بالاتفاق في المذهب الحنفي إلى أغنياء الغزاة وذلك لأن مصرف الزكاة هم الفقراء، وذلك لما أخرجه البخاري عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول اللهﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من

(١) الوضيعة : الخسارة .

(٢) مسند الإمام أحمد جـ١ صـ١٩٧ / ١٩٨ . إسناده ضعيف ضعفه أبو داود والنسائى .

(٣) البخارى كتاب الزكاة باب قول الله تعالى "وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله " جـ١صـ٢٥٦ .

أغنيائهم فترد على فقرائهم) [١]، وهو يدل على أن الزكاة لا تصرف إلى أغنياء المجاهدين وإنما للفقراء) [٢].

القول الثاني: قول الشافعية: ذهبت الشافعية إلى أن سهم سبيل الله المذكور في قوله تعالى: ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللّهِ**﴾ إنما يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في ديوان السلطان بل يغزون متطوعين، واحتجوا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك [٣]. واستدلوا على ذلك من السنة الشريفة بما أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو لفقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم) [٤]، وعلى هذا يعطي المجاهد سواء كان غنيًا أو فقيرًا، ويعطي ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح والدابة وغير ذلك من أسباب الحرب) [٥].

القول الثالث: قول المالكية: ذهبت المالكية إلى أنهم الغزاة وموضع الرباط، فهم يعطون ما ينفقون في غزوهم سواء كانوا أغنياء أو فقراء)[٦]

---

(١) سبق تخريجه صـ١١١ .

(٢) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية جـ٢صـ٢٦٤ ، والبناية جـ٣صـ١٩٨ .

(٣) المجموع جـ٦صـ ٢١٢ ، والأنوار صـ ٢١٩ ،والأحكام السلطانية للماوردي صـ ١٢٣ .

(٤) سنن ابن ماجة كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة جـ١صـ٥٩٠ حديث ١٨٤١ والحديث صححه الألبانى .

(٥) المجموع جـ٦صـ٢١٣ / ٢١٤ .

(٦) تفسير القرطبي جـ٨صـ ١٨٥ ــ ١٨٦ ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ٢صـ ٩٥٧ ، وبداية المجتهد جـ١صـ٤ .

وحجتهم في ذلك حديث أبي داود عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: لا تَحِلُ الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني) (١).

وكذلك أخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول اللهﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك)(٢).

القول الرابع: قول الحنابلة: ذهب الحنابلة أن سبيل الله يراد به: الحج فيعطي هذا السهم للحجاج والعمار وهو قول الحسن وإسحق ويستدل على ذلك بقول أبي لاس "حملنا النبيﷺ على إبل الصدقة للحج) (٣).

القول الراجح عندى هو قول الحنفية لأن هذا القول جمع بين المعنى القائل بأن المراد الغزاة والمجاهدين ولكنه خص الفقراء بالذكر وبين المعنى القائل بأن المراد الحجاج ولأن الغنى مطالب بأن ينفق من ماله فى تجهيز جيش المسلمين وفى الجهاد فى سبيل الله عز وجل. والله أعلم.

الحكم الثاني عشر: وَابْنَ السَّبِيلِ:

---

(١) أبو داود كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني الحديث ١٦٣٥ جـ٢ صـ ١١٩ ، وابن ماجة كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة جـ١صـ٥٩٠ حديث ١٨٤١ والحديث قال عنه الألبانى صحيح لغيره .

(٢) سنن أبى داود كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى جـ٢صـ١١٩ والحديث ضعفه الألبانى .

(٣) سبق تخريجه صـ١١٤ .

السبيل: هو الطريق ونسب إليها المسافر لملازمته إياها ومروره عليها والمراد بابن السبيل في الآية الكريمة: المسافر الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله وليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطي من الصدقات ما يكفيه إلى بلده وإن كان له مال، وكذا الحكم فيمن أنشأ سفرًا من بلده وليس معه بشيء فيعطي من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه) [1] يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾ وكذلك حديث الرسول ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله،أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك) [2]. ويعطي المسافر بشرط حاجته للمؤنة في سفره، ولا يضر غناه في غيره، فيعطي من ليس معه كفايته في طريقه وإن كان له أموال في بلد آخر، فسواء كانت الأموال في البلد الذي يقصده أو في غيره، وإن كان سفره في طاعة ــ لحج أو جهاد أو زيارة مفروضة أو مندوبة أو نحو ذلك دفع إليه من الزكاة، هذا لا خلاف فيه، أما إن كان سفره في معصية كقطع الطريق ونحو ذلك من وجوه الحرام والإفساد لم يدفع إليه من مال الزكاة لما في الدفع إليه من عون له على المعصية، وأما إن كان سفره في مباح لتحصيل رزق أو استيطان في بلد أو بقصد التنزه،فإنه يدفع له على الأصح، ووجه هذا أن ما يُجعل رفقًا بالمسافر في طاعة يجعل رفقًا بالمسافر في مباح كالقصر والفطر) [3].

---

(١) فقه الكتاب والسنة د / أمير عبد العزيز جـ٥صـ٢٥٦٢ /٢٥٦٣ .

(٢) سبق تخريجه صـ١١٦ .

(٣) المجموع جـ٦صـ ٣١٤ والأنوار جـ١صـ ٢١٩.

الحكم الثالث عشر: ما حكم إعطاء الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية:

للعلماء في هذا الإعطاء قولان:

القول الأول: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية أجزأه، وهو قول الحنفية والحنابلة، وقال به من السلف عمر وحذيفة وابن عباس ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ وقال به أيضًا سعيد بن جبير والحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز والثوري فقد ذهب هؤلاء جميعًا إلى أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصًا واحد" (١).

دليلهم: استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر. **أما ما ورد في كتاب الله عز وجل** فقوله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُواْ الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾(٢) وذلك عموم في جميع الصدقات ؛ لأنه اسم للجنس، وذلك لدخول الألف واللام عليه، فاقتضت الآية دفع جميع الصدقات إلى صنف واحد من المذكورين وهم الفقراء، فدل ذلك على أن مراد الله تعالى في ذكر الأصناف إنما هو بيان أسباب الفقر وليس قسمتها على ثمانية أصناف، ويدل عليه كذلك قوله تعالى: ﴿**فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ* لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾ (٣) وذلك يقتضي جواز إعطاء الصدقة هذين

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٤صـ ٣٤٤،والمغني جـ٢صـ ١٦٨، وأسهل المدارك جـ١ص٤١، وبداية المجتهد جـ١صـ ٢٣٢.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧١.

(٣) سورة المعارج الآيتان ٢٤، ٢٥.

الصنفين دون غيرهما. وذلك ينفي وجوب قسمتها على ثمانية، وقال عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء...** ﴾ الآية المراد به بيان المصارف، فإلى أيها صَرَفتَ أجزأك، كما أن الله تعالى أمرنا باستقبال الكعبة، فإذا استقبلت جزءاً منها كنت ممتثلاً للأمر)[1].

واستدلوا من السنة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن " فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[2] فأخبر بذلك أنه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم،ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثانٍ سوى الفقراء وهم المؤلفة: الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، وغيرهما)[3].

أما استدلالهم بالأثر: ما أخرجه البيهقي عن حذيفة رضى الله عنه قال: إذا أعطى الرجل الصدقة صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية أجزأه)[4]، وأخرج البيهقي أيضًا عن سعيد بن جبير "إنما الصدقات للفقراء" قال يجزيك أن تجعلها في صنف واحد من هذه الأصناف)[5].

القول الثاني: يجب صرف جميع الصدقات إلى الثمانية الأصناف وهم:

---

(١) شرح فتح القدير ومعه شرح العناية جـ٢صـ ٢٦٥.

(٢) الحديث سبق تخريجه صـ١١١.

(٣) المغني جـ٢صـ ٦٦٩.

(٤) السنن الكبرى كتاب قسم الصدقات باب من جعل الصدقة فى صنف واحد جـ٧صـ١١ حديث ١٣١٣٠.

(٥) المصدر السابق.

الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل.

دليلهم: الآية الكريمة الواردة في سورة التوبة: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ فقد أضاف جميع الصدقات إلى هؤلاء الثمانية بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريع فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم، وقد أجمعوا على أنه لو قال: هذه الدنانير لزيد وعمر وبكر قسمت بينهم فكذا هنا)[1].

وأخرج أبو داود عن زياد بن الرحث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة فقال له رسول الله ﷺ: إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)[2] على أنه يجب التسوية بين الأصناف الثمانية في التوزيع من غير تفضيل بينهم، والقول الثاني هو قول الشافعية وأهل الظاهر ؛ لأن الله تعالى سوي بينهم في الآية، فإن وجدت الأصناف الثمانية وجب لكل صنف ثمن، وإن وجد منهم خمسة أصناف وجب لكل صنف خَمس، ولا يجوز تفضيل صنف على صنف بالاتفاق في المذهب سواء اتفقت حاجاتهم وعددهم أم لم تتفق، ولا يستثنى من ذلك إلا العامل، فإن حقه مقدر

---

(١) المجموع جـ٦صـ ١٨٥ ــ ١٨٦، الأنوار جـ١صـ ٢٢٢، والمحلى جـ٦صـ ١٤٣، ١٤٤.

(٢) سبق تخريجه صـ١٠٨.

بأجرة عمله وكـذا المؤلفـة قلوبهم يستثنون ففي قول يسقط نصيبهم)[1].

الحكم الرابع عشر: ما حكم صرف الزكاة في غير مصارفها الثمانية ؟

لا يجوز أن تصرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية المذكورين في الآيـة الكريمة وعلى هذا لا تصرف في وجـوه البـر أو المـشاريع الخيريـة المختلفة الأخرى كبناء المساجد والقناطر والجسور والسقايات وإصـلاح الطرقات وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، وذلك للآية ﴿ **إِنَّمَـا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ..**﴾ فقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَـا** ﴾ يفيـد الحـصر والإثبات، فهي تثبت المذكور وتنفي ما عداه، وعلى هذا فإن الـصدقات مقصورة على الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، وهـذا حكـم لازم فرضه الله على عباده ونهاهم عن مجاوزته، ويدل عليه قوله تعالى عقيب الأصناف الثمانية (فريضة من الله) أي حكمًا مقدرًا بتقدير الله وفَرضِـه وقسمته)[2].

وذهب أنس والحسن إلى جواز ذلك إذ قالا: ما أعطيـت فـي الجـسور والطريق فهي صدقة ماضية) [3].

(١) المجموع جـ٦صـ ٢١٦،الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٢٣، والأنوار جـ١صـ ٢٢١.

(٢) فتح القدير للشوكاني جـ٢صـ ٣٧٣، وتفسير ابن كثير جـ٤صـ١١٠، والمغني جـ٢صـ ٦٦٧.

(٣) المغني جـ٢صـ ٦٦٧.

المعنى الإجمالي للآيات الواردة
في تفسير آيات الأحكام من سورة التوبة

المعنى الإجمالى للآيتان ١٧ ــ ١٨ من سورة التوبة:

قال تعالى:﴿ **مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ* إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ﴾

المناسبة:

بعد أن ذكر المولى عز وجل في أول السورة البراءة من الكفار، وذكر صورًا من فضائحهم وقبائحهم الموجبة تلك البراءة، احتجوا بأن هذه البراءة غير جائزة،وأنه يجب أن تكون المخالطة والمناصرة حاصلة لأنهم موصفون بصفات حميدة وخصال مرضية، ومن جملتها كونهم عامرين للمسجد الحرام كما ورد في سبب النزول، وبعد نبذهم العهود منع المشركون من عمارة المسجد الحرام ومن الإشراف عليه وخدمته. فلا يحق لهم عمارة المسجد الحرام بالإقامة فيه للعبادة أو للخدمة عليه، ولا أن يدخلوه حجاجًا أو عمارًا، وهم شاهدون على أنفسهم بالكفر، كفروا بأن عبدوا الأصنام وكانوا يطوفوا بالبيت الحرام عراه وكلما طافوا بالكعبة شوطًا سجدوا لها. وكانوا يقولون "لبيك لا شريك لك،إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك" أولئك المشركون بالله حبطت أعمالهم بشركهم وبطلت أعمالهم فلا ثواب لهم وهم في نار جهنم خالدون فيها لعظم ما

ارتكبوه فهم مقيمون إقامة خلود وبقاء، فإن الكفر محبط للعمل ولا ثواب لصاحبه في الآخرة. وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ فشهد تعالى بالإيمان لعُمار المساجد جاء في مسند الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ (١).

ويعمر مساجد الله من أقام الصلاة وآتى الزكاة، أقام الصلاة إقامة صحيحة مستكملة أركانها وتدبر تلاوتها وخشوع القلب لله، وآتى الزكاة لمستحقيها المعروفين كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل وغيرهم، ولم يخشى في قوله وفعله إلا الله وحده، وهؤلاء الموصوفون بهذه الصفات هم الذين يقتصر عليهم عمارة المساجد الحسية بالبناء والتشييد والترقيم، والمعنوية بالعبادة والأذكار وحضور دروس العلم فلا يعمر بيوت الله غيرهم، وهؤلاء الذين يرجى بحق أن يكونوا من المهتدين إلى الخير دائمًا، وهؤلاء هم أهل لأن يكونوا من الفائزين بسعادة الدارين المستحقين لرضوان الله) (٢).

<u>المعنى الإجمالى للآيتان ٢٨، ٢٩ من سورة التوبة:</u>

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن**

(١) سنن الترمذى كتاب أبواب التفسير باب وسورة التوبة جـ٥صـ٢٧٧، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب وضعفه الألبانى.

(٢) التفسير المنير جـ١٠صـ١٣٨ بتصرف.

فَضْلِهِ إِن شَاء إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ* قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

المناسبة:

فى الآيات السابقة تذكير من الله عز وجل للمؤمنين بنعمه عليهم، وأن النصر من عنده عز وجل، وقد تتخلف الأسباب الظاهرة ليتذكروا أن عناية الله عز وجل برسوله والمؤمنين وتأييده لهم أعظم منة وفضلا من الله عز وجل فى نصرهم على الأعداء.

المعنى:

يخبر المولى عز وجل عباده المؤمنين الطاهرين بأن المشركين نجس ديناً فلا ينبغى أن يقربوا المسجد الحرام بعد نزول هذه الآية وكان نزولها في سنة تسع، ولهذا بعث رسول الله ﷺ عليًا ــ رضي الله عنه ــ وأمره أن ينادي في المشركين:أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، فأتم الله ذلك وحكم به شرعًا وإطلاق كلمة نجس على المشركين والإخبار عنهم بصيغة المصدر فيه مبالغة كأنهم صاروا عين النجاسة، وأصل التعبير (إنما المشركون كالنجس) لكنه حذفت منه أداة الشبه، ووجه الشبه فأصبح تشبيهًا بليغًا وقال بعض العلماء: المراد أنهم ذو نجس أي أصحاب نجس فالكلام على حذف مضاف وإنما عبر عنهم أصحاب نجس لخبث بواطنهم وفساد عقائد [1].

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني جـ١صـ ٥٧٨ / ٥٧٩.

وقيل: النهي عن قربان المسجد الحرام جاء بطريق المبالغة لأن الغرض نهيهم عن دخول المسجد الحرام، فإذا نهوا عن قربانه كان النهى عن دخوله من باب أولى، كما فى قوله تعالى ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ**﴾[1] وقوله تعالى ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى**﴾ [2] فيكون النهى عن أكل مال اليتيم وارتكاب الزنى محرمًا. ثم بعد ذلك يخاطب المولى عز وجل الذين يخافون الفقر أو الفاقة بسبب منعهم للمشركين من الحج أو دخول الحرم بألا يخافوا فسوف يغنيكم الله من فضله ويوسع عليكم من رزقه، وذلك راجع إلى مشيئته جلا وعلا إن الله حكيم. وقيل: "إن تعليق الإغناء بالمشيئة فى قوله جلا وعلا: ﴿**فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ إِنْ شَاء**﴾ [3] لتعليم رعاية الأدب مع الله تعالى كما فى قوله تعالى:﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ**﴾ [4] وللإشارة إلى أنه لا ينبغى الإعتماد على أن المطلوب سيحصل حتمًا بل لابد من التضرع إلى الله تعالى فى طلب الخير وفى دفع الآفات، وفى التعبير فى ختام الآية ﴿**إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [5] إشارة لطيفة إلى أن الغنى والفقر بيد الله تعالى، وأن الرزق لا يأتى بالحيلة والإجتهاد بل هو راجع إلى الحكمة والمصلحة، فإن شاء الله أغنى، وإن شاء أفقر، فهو تعالى لا يعطى ولا يمنع إلا عن حكمة

(١) سورة الإسراء الآية ٣٣.
(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢.
(٣) سورة التوبة الآية ٢٨.
(٤) سورة الفتح الآية ٢٧.
(٥) سورة التوبة الآية ٢٨.

ومصلحة" [١]، ومما يروى للإمام الشافعى قوله [٢]:

لو كـــان بالحيل الغنى لوجدتنى ** بنجوم أقطار السماء تعلقى

لكن من رزق الحجا حرم الغنى ** ضدان مفترقـــان أى تفرق

ومن الدليل على القضاء وكونهبؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق**

ويأمر المولى عز وجل الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين لا يؤمنون بـــالله ولا برسوله من أهل الكتاب ولا يصدقون باليوم الآخر على الوجه الذى جاء به رسول الله، ولا يدخلون فى دين الإسلام دين الحق، ولا يحرمون مـــا حرمه الله ورسوله من اليهود والنصارى حتى يدفعوا لكم الجزية، عـــن انقياد وطاعة وذل وخضوع وهم صاغرون منقادين طائعين. وقد يقـــال: عبر القرآن الكريم عن الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون مـــا حـــرم الله ورســـوله ولا يدينون دين الحق فما السر فى التعبير القرآنـــى بنفـــى الإيمـــان عـــنهم والجواب: أن الله عز وجل نفى الإيمان عنهم لأن إيمانهم مغشوش وليس إيمانًا كما يجب، لأنهم جعلوا لله ولدًا، وزوجة، وبدلوا كتابهم، وحرموا ما لم يحـــرم الله وأحلوا ما لم يحله، ووصفوا المولى عز وجـــل بمـــــا لا يليـــق، فهم وإن زعموا الإيمان غير مؤمنين إيمانًـــا صـــحيحًا، قـــــال الكرمانى: نفـــى الإيمان بالله عنهم لأن سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله إذ

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني جـــ١صـــ٥٨٠.

(٢) تفسير البحر المحيط جـــ٥صـــ٢٨.

يصفونه بما لا يليق أن يوصف به عز وجل [1].

المعنى الإجمالى للآيتان ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة:

قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾

المناسبة:

بعد أن وصف الله تعالى رؤساء اليهود بالتكبر والتجبر وادعاء الربوبية لادعائهم حق التشريع للناس وصفهم بالطمع والحرص على أخذ أموال الناس بالباطل ووصفهم فى هذه الآية بالبخل الشديد وحب كنز المال والامتناع عن أداء الواجبات فى أموالهم) [2].

المعنى:

اختلف علماء الصحابة فى المراد بهذا الكنز المذموم، قال الأكثرون: هو المال الذى لم تؤد زكاته، وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ما أديت زكاته فليس بكنز، وقال ابن عمر رضى الله عنه: كل ما أديت زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز، وقال جابر رضى الله عنه: إذا أخرجت الصدقة من مالك فقد أذهبت عنه شره وليس بكنز، وقال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى ﴿ **وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ** ﴾ يريد الذين لا يؤدون زكاة

(١) آيات الأحكام للصابونى جـ١صـ٥٨٠.

(٢) التفسير المنير للزحيلى جـ١٠صـ١٩٠.

مالهم. وقيل: أن المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم سواء أديت زكاته أو لم تؤد [١]. وجاء فى مدح التقلل من الذهب والفضة وذم التكثر منهما أحاديث كثيرة منها ما ورد عن ثوبان رضى الله عنه قال: لما نزل فى الذهب والفضة ما نزل قالوا: فأى المال نتخذ ؟ قال عمر: أنا أعلم ذلك لكم فأوضع على بعير فأدركه، وأنا فى أثره، فقال يا رسول الله أى المال نتخذ، قال ﷺ: يتخذ أحدكم قلبا شاكرًا أو لسانًا ذاكرًا، وزوجة تعينه على أمر الآخرة) [٢]. روى عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كنز الناس الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات: اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، وأسألك لسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب)[٣]. وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله، إلا جعل يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها جنبه وجبهته وظهره، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس، ثم يُرى سبيله إما إلى

(١) تفسير الفخر الرازى جـ١٦صـ٤٤.

(٢) مسند الإمام أحمد جـ٥صـ٢٨٢، والترمذى فى تفسير سورة التوبة جـ٥صـ٢٧٧ حديث رقم ٣٠٩٤، وقال الترمذى: هذا حديث حسن وقال الألبانى: صحيح.

(٣) مسند الإمام أحمد جـ٢٨صـ٣٣٨، والحديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فيه حسان بن عطية لم يدرك شداد بن أوس، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين والحديث أخرجه ابن حبان (٩٣٥) والطبرانى (٧١٥٧) وذكره أبو نعيم فى الحلية جـ١صـ٢٧٦ مسند الإمام أحمد طبعة الرسالة.

الجنة وإما إلى النار [١]. وجاء فى البخارى فى تفسير هذه الآية ما روى عن زيد بن وهب قال: مررت على أبى ذر بالربذة، فقلت: ما أنزلك بهذه الأرض قال: كنا بالشام فقرأت ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم** ﴾ فقال معاوية: ما هذه فينا، ما هذه إلا فى أهل الكتاب قال قلت إنها لفينا وفيهم) [٢].وقوله تعالى ﴿ **يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ** ﴾ أى يقال لهم هذا الكلام تبكيتًا وتقريعًا وتهكمًا كما فى قوله تعالى ﴿ **ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ * ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ** ﴾ [٣] أى هذا بذاك وهو الذى كنتم تكبرون لأنفسكم.

تفسير الآية رقم ٦٠:

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِين وَفى سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيل فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّه عَلِيم حَكِيمٌ** ﴾

لما ذكر تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبى ﷺ ولمزهم إياه فى قسم الصدقات، بين أنه عز وجل هو الذى قسمها وبين حكمها وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره فجزأها لهؤلاء المذكورين فى النص القرآنى وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

(١) مسلم كتاب الزكاة. باب إثم مانع الزكاة جـ٢صـ٦٨٠ حديث ٩٨٧.

(٢) البخارى كتاب التفسير تفسير سورة التوبة جـ٣صـ١٣٥.

(٣) سورة الدخان الآية ٤٩.

قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل، وأخرج الإمام أبو داود فى سننه عن زياد بن الحارث الصدائى رضى الله عنه قال: أتيت النبى ﷺ فبايعته، فأتى رجل فقال: اعطنى من الصدقة فقال له: إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أصناف فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك) [1] وقد تقدم بيان وتعريف لهؤلاء الأصناف الثمانية فى الشرح التحليلى.

وأضيف هنا فى معنى الآية ما ذكره الإمام الفخر الرازى فى بيان الحكمة فى أخذ القليل من أموال الأغنياء، وصرفها إلى المحتاجين من الناس [الحكمة فى إيجاب الزكاة أمور بعضها مصالح عائدة إلى معطى الزكاة وبعضها عائدة إلى آخذ الزكاة. **أما القسم الأول:** فهو أمور الأول: أن المال محبوب بالطبع والاستغراق فى حبه يذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للآخرة فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده ليصير ذلك الإخراج كسرًا من شدة الميل إلى المال، ومنعا من انصراف النفس بالكلية إليها وتنبيهًا لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الإنشغال بطلب المال وإنما تحصل بإنفاق المال فى طلب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب، فالله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة لهذه الحكمة. وهو المراد من قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم**﴾ [2]،

(١) سنن أبى داود. كتاب الزكاة. باب من يعطى الصدقة وحد الغنى. الحديث رقم ١٦٣٠ جـ٢صـ١١٧.

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣.

الثانى: أن كثرة المال توجب شدة القوة وكمال القدرة، وتزايد المال يوجب تزايد القدرة، وتزايد القدرة يوجب تزايد الالتذاذ بتلك القدرة، وتزايد تلك اللذات يدعو الإنسان إلى أن يسعى فى تحصيل المال الذى صار سعيًا لحصول هذه اللذات المتزايدة وكهذا يصير الإنسان فى اللهث لتحصيل هذا المال، ولهذا أوجب الشرع على صاحب المال صرف طائفة من تلك الأموال إلى الإنفاق فى طلب مرضاة الله تعالى ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلمانى الذى لا آخر له ويتوجه إلى عالم عبودية الله وطلب رضوانه.

الثالث: أن كثرة المال سبب لحصول الطغيان والقسوة فى القلب وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿**إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى**﴾ (١) فإيجاب الزكاة يقلل الطغيان ويرد القلب إلى طلب رضوان الرحمن.

الرابع: أن النفس الناطقة لها قوتان، نظرية وعملية، فالقوة النظرية كما لها فى التعظيم لأمر الله، والقوة العملية كما لها فى الشفقة على خلق الله، فأوجب الله الزكاة ليحصل لجوهر الروح هذا الكمال وهو اتصافه بكونه محسنًا إلى الخلق ساعيًا فى إيصال الخيرات إليهم دافعًا للأفاق عنهم.

الخامس: أن الخلق إذا علموا فى الإنسان كونه ساعيًا فى إيصال الخيرات إليهم وفى دفع الآفات عنهم أحبوه بالطبع ومالت نفوسهم إليه لا محاله، فالفقراء إذا علموا أن الرجل الغنى يصرف إليهم طائفة من ماله، وأنه كلما كان ماله أكثر كان الذى يصرفه إليهم من ذلك المال أكثر

(١) سورة العلق الآية ٦.

أمدوه بالدعاء والهمة، فصارت تلك الدعوات سببًا لبقاء ذلك الإنسان فى الخير وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ **وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ** ﴾ (١) وقوله ﷺ " حصنوا أموالكم بالزكاة " (٢).

السادس: أن الاستغناء عن الشىء أعظم من الاستغناء بالشىء فإن الاستغناء بالشىء يوجب الاحتياج إليه أما الاستغناء عن الشىء فهو الغنى التام، فأمر الشرع بالزكاة لينقل الإنسان من درجة الاستغناء بالشىء إلى المقام الذى هو أعلى منه، وأشرف منه وهو الاستغناء عن الشىء.

السابع: أن إفاضة الخير والرحمة من صفات الحق سبحانه وتعالى والسعى فى تحصيل هذه الصفة بقدر القدرة تخلق بأخلاق الله وذلك منتهى كمالات الإنسانية.

الثامن: أن العلماء قالوا: شكر النعمة عبارة عن صرفها إلى طلب مرضاة المنعم والزكاة شكر النعمة، فوجب القول بوجوبها لما ثبت أن شكر المنعم واجب.

التاسع: أن إيجاب الزكاة يوجب حصول الألفة والمودة بين المسلمين وزوال الحقد والحسد عنهم. هذه وجوه الحكمة من إيجاب الزكاة العائدة إلى معطى الزكاة، أما المصالح العائدة من إيجاب الزكاة إلى من يأخذ الزكاة فهى كثيرة منها: الأول: أن الله تعالى خلق

---

(١) سورة الرعد الآية ١٧.

(٢) سنن البيهقى كتاب الجنائز باب وضع اليد على المريض جـ٣صـ٥٣٦ حديث ٦٥٩٣.

الأموال وليس المطلوب منها أعيانها وذواتها فإن الذهب والفضة لا يمكن الانتفاع بهما فى أعيانهما إلا فى الأمر القليل، بل المقصود من خلقهما أن يتوسل بهما إلى تحصيل المنافع ودفع المفاسد، والإنسان إذا حصل له من المال وزاد عن حاجته، وحضر إنسان آخر محتاج فههنا حصل سببان كل واحد منهما يوجب تملك ذلك المال. أما فى حق المالك فهو إنه سعى فى اكتسابه وتحصيله وأيضًا شدة تعلق قلبه به، فإن ذلك التعلق أيضًا نوع من أنواع الحاجة، وأما فى حق الفقير، فاحتياجه إلى ذلك المال يوجب تعلقه به، فلما وجد هذان السببان المتدافعان اقتضت الحكمة الإلهية رعاية كل واحد من هذين السببين بقدر الإمكان فيكون قد حصل للمالك حق الاكتساب وحق تعلق قلبه به، وحصل للفقير حق الاحتياج فرجحنا جانب المالك وأبقينا عليه الكثير وصرفنا إلى الفقير يسيرًا منه توفيقًا بين الدلائل بقدر الإمكان.

الثاني: أن المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الإنسان في بيته بقي معطلاً عن المقصود الذي لأجله خلق المال، وذلك مسعى في المنع من ظهور حكمة الله تعالى وهو غير جائز، فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقر حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية.

الثالث: أن الفقراء عيال الله لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا**﴾ [1] والأغنياء خزان الله لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله،ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم وإلا لما ملكوا منها حبة،

(١) سورة هود الآية ٦.

فكم من عاقل ذكي يسعى أشد السعي ولا يملك ملء بطنه طعامًا،وكم من أبله تأتيه الدنيا عفوًا صفوًا.

الرابع: أن يكون المال بالكلية في يد الغني مع أنه غير محتاج إليه، وإهمال جانب الفقير العاجز عن الكسب بالكلية لا يليق بحكمة الحكيم الرحيم جل جلاله، فأوجب على الغني صرف طائفة من ذلك المال إلى الفقير.

الخامس: أن الأغنياء لو لم يقوموا بإصلاح مهمات الفقراء فربما حملهم سدة الحاجة ومضرة المسكنة على الالتحاق بالأعداء، أو الإقدام على الأفعال المنكرة كالسرقة وغيرها فكان إيجاب الزكاة على الغني والفقير.

السادس: المال محبوب بالطبع، فوجدانه يوجب الشكر وفقدانه يوجب الصبر، وكأنه قيل: أيها الغني أعطيتك المال فشكرت فصرت من الشاكرين، فأخرج من يدك نصيبًا منه حتى تصبر على فقدان ذلك المقدار فتصير بسببه من الصابرين، وأيها الفقير ما أعطيتك الأموال الكثيرة فصبرت فصرت من الصابرين، ولكني أوجب على الغني أن يصرف إليك طائفة من ذلك المال حتى إذا دخل ذلك المقدار في ملكك شكرتني فصرت من الشاكرين، فكان إيجاب الزكاة سببًا في جعل جميع المكلفين موصوفين بصفة الصبر والشكر معًا. هذه جملة من الوجوه في حكمة إيجاب الزكاة بعضها يقينية، وبعضها اقناعية، والعالم بأسرار حكم الله وحكمته ليس إلا الله سبحانه وتعالى) [1].

(١) تفسير الفخر الرازي جـ١٦ صـ ١٠٠ ـ ١٠٤ بتصرف.

الخاتمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أكـــرم الخلـــق وعلى أله وصحبه وسلم.

وبعـــــــد..

فهذا كتاب فى تفسير آيات الأحكام، فى بعض آيـــات ســـورتى الأنفـــال والتوبة تفسيراً فقهياً وتحليلياً.

وقد حوى الكتاب على بعض القضايا الفقهية الهامة منها ما يلى:

١ ــ كيفية تقسيم الغنائم فى الإسلام وكيف كانت تقسم فى عهـــد النبـــى صلى الله عليه وآله وسلم.

٢ ــ حكم الفرار من الزحف وقت القتال.

٣ ــ بعض الأحكام الخاصة بعمارة المساجد، وحكم دخـــول المـــشركين مساجد الله عز وجل، وحكم عملهم فيها.

٤ ــ حكم الزكاة فى المال المكنوز وخاصة الذهب والفضة.

٥ ــ بيان الأحكام الشرعية وأقوال الفقهاء فى مصارف الزكاة الثمانيـــة كما وردت فى سورة التوبة.

٦ ــ شرح الآيات شرحاً إجمالياً يوضح المعانى والأهداف السامية لهـــذه الأحكام الفقهية، وبيان أن ما جاء من أحكام وتـــشريعات فـــى الآيـــات الواردة بالشرح فيها من الخير والسعادة والاستقرار والعدالة بين النـــاس ما لا نستطيع أن نجده فى التشريعات البـــشرية، ولا غرابـــة فـــى هـــذا

فتشريعنا مصدره المولى عز وجل الذى خلق الخلق ويعلم ما فيه خيرهم وسعادتهم.

وبعد استعراض أقوال الفقهاء يتبين لنا أن التشريع الإسلامى فيه من التسامح والحرص على مصلحة الفرد والمجتمع ما لا يوجد فى تشريعات أخرى، وأن الدين الإسلامى يعالج بتشريعاته جميع شؤون الحياة، ومشاكلها، وينظم بأحكامه العادلة مختلف المشاكل الفردية والاجتماعية من جميع النواحى.

وبيان هذه الحقائق لا يتم إلا بشرح ومعرفة ما جاء فى شرعنا الحنيف، خاصة أننا فى عصر الذرة والعلم حيث تستولى قوة الشر والأنانية والأهواء الفاسدة، لأن هذا العلم وهذه القوانين البشرية ابتعدت عن شرع الله عز وجل فانقلب حال الإنسان إلى القلق والإضطراب والوحشية، فأصبح بحاجة إلى الرجوع إلى تشريع خالقه عز وجل، فسبحانه عز وجل العالم بعباده وبما يحتاجونه. قال تعالى: ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾.

وأخيراً أحب أن أوضح أننى لست أول من تناول هذه الآيات بالشرح والبيان فهذا شىء لا يمكن أن أدعيه فقد ألفت كتب كثيرة فى هذا الموضوع من التفسير لكتاب الله عز وجل ولكنها المحاولة فى تذكر ومعرفة هذه الأحكام، وعرضها فى صورة ميسرة وسهلة التناول على القارىء المتخصص والقارىء الغير متخصص، فليس من السهل القراءة فى مراجعنا القديمة وأمهات الكتب، وكان تركيزى فى بحثى على

المذاهب الأربعة الرئيسية مضافاً إليها فى بعض المسائل بعض المذاهب الأخرى كمذهب أهل الظاهر، وكان اعتمادى فى هذا الجمع على المراجع وأمهات الكتب فهى الأصل ولا يمكن للباحث أن يستغنى عنها.

ولقد بذلت جهدى فى الجمع والتحصيل والترتيب وتخريج وتوثيق كل ما جاء فى البحث قدر الإستطاعة، فإن أكن أصبت فذلك توفيق من الله عز وجل له الحمد والشكر، وإن أكن أخطأت فى شىء فذلك منى وأرجو من المولى عز وجل العفو والمغفرة.

قال تعالى: ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾ صدق الله العظيم.

المراجـــــع

١ ــ القرآن الكريم. ٢ ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

أولاً: كتب التفسير وعلومه:

١ ــ تفسير ابن كثير ــ طبعة دار الشعب.

٢ ــ التفسير الكبير/الفخر الرازي طبعة دار إحياء التراث العربي.

٣ ــ في ظلال القرآن / سيد قطب طبعة دار الشروق.

٤ــ الكشاف/الزمخشري طبعة شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٥ ــ التفسير المنير للزحيلي.

٦ ــ النكت والعيون للماوردي.

٧ ــ تفسير القرطبي.

٨ ــ أسباب النزول للواحدي.

٩ ــ تفسير الطبري.

١٠ ــ فتح القدير للشوكاني.

١١ ــ روح المعاني للألوسي ــ طبعة دار الفكر.

١٢ ــ البحر المحيط لأبي حيان.

١٣ ــ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي.

١٤ ــ أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي.

١٥ ــ معاني القرآن للفراء.

١٦ ــ معاني القرآن وبيانه / محي الدين الدرويش ــ طبعة دار ابن كثير ــ دمشق ــ بيروت.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١٧ ــ صحيح البخاري للإمام البخاري ــ طبعة دار الفكر.

١٨ ــ صحيح مسلم للإمام مسلم.

١٩ ــ سنن الترمذي.

٢٠ ــ سنن الإمام أحمد.

٢١ ــ سنن أبي داود.

٢٢ ــ السنن الكبرى للبيهقي.

٢٣ ــ المعجم الكبير للطبراني.

٢٤ ــ سنن ابن ماجه.

٢٥ ــ سنن الدارقطنى.

٢٦ ــ سنن النسائى.

٢٧ ــ سيرة ابن هشام طبعة دار الجيل.

ثالثًا: كتب الفقه وشروحه:

٢٨ ــ بدائع الصنائع / للكاساني.

٢٩ ــ أحكام القرآن للجصاص.

٣٠ ــ تفسير أحكام القرآن لابن عربي.

٣١ ــ تفسير آيات الأحكام للصابوني طبعة دار زاهد.

٣٢ ــ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام.

٣٣ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

٣٣ ــ الأحكام السلطانية للماوردي.

٣٤ ــ مغني المحتاج للشيخ الشربيني الخطيب.

٣٥ ــ المحلى لابن حزم.

٣٦ ــ المغني لابن قدامة.

٣٧ ــ فقه الكتاب والسنة د/ أمير عبد العزيز ــ طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

٣٨ ــ البناية شرح النهاية للعيني.

٣٩ ــ شرح العناية على الهداية للبابرتي.

٤٠ ــ المهذب للشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

٤١ ــ الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي.

٤٢ ــ أسهل المدارك شرح أرشاد السالك للكشناوي.

٤٣ ــ المجموع شرح المهذب للنووي.

رابعًا: كتب اللغة والقواميس:

٤٤ ــ مجاز القرآن لابن عبيدة.

٤٥ ــ لسان العرب لابن منظور / طبعة دار المعارف.

٤٦ ــ مختار الصحاح للرازي.

٤٧ ــ تاج العروس للزبيدي.

٤٨ ــ القاموس المحيط للفيروزآبادي.

٤٩ ــ مختار الصحاح للرازي.

٥٠ــ المكتبة الشاملة موقع المكتبة على النتhttp:www.shamela ws ــ الإصدار ٣,٣٦

الفهرس

المقدمة ٨٧
تفسير سورة الأنفال..... ٨٩
١ ــ حكم الأنفال فى الإسلام ٨٩
٢ ــ كراهية بعض المؤمنين قتال قريش فى بدر ٩٦
٣ ــ الفرار من الزحف ١٠٠
٤ ــ كيفية قسمة الغنائم..... ١٠٤
المعنى الإجمالى للآيات الواردة فى تفسير آيات الأحكام
من سورة الأنفال..... ١٢٢
تفسير سورة التوبة..... ١٣٣
١ ــ عمارة المساجد..... ١٣٦
٢ ــ منع المشركين دخول المسجد الحرام ١٤٠
٣ ــ حكم الكنز ١٥٧
٤ ــ مصارف الزكاة الثمانية ١٦١
المعنى الإجمالى للآيات الواردة فى تفسير آيات الأحكام
من سورة التوبة ٢٠٥
الخاتمة ٢١٨
المراجع ٢٢١
فهرس الموضوعات ٢٢٤

❊ ❊ ❊